التسعير وآلياته فى الاقتصاد الإسلامي

الدكتور/ محمود بن إبراهيم مصطفى الخطيب (*)

ملخص البحث

التسعير: أن تحدد الدولة وقت الحاجة بالتعاون مع أهل الخبرة والرأي سعراً جبرياً عادلاً معلوماً لضروريات الحياة الفائضة عن حاجات أربابها. ويجوز للدول التسعير إذا كانت هناك ضرورة، بعد بذل جهدها لعدم اللجوء إليه، واختلف الفقهاء في حكم التسعير؛ لعدم وجود نصوص قطعية بذلك، فمنهم قال بتحريم التسعير عند عدم وجود حاجة إليه. ومنهم قال بجواز التسعير العادل لوجود مقتضاه في كل شيء، ومنهم أجازه في حدود معينة وبأصناف معينة كالأقوات.

وأما آلياته فتختلف من أمر لآخر، فتسعير الأجور والسلع والإيجارات تعتمد على أهل الخبرة والمهتمين بذلك الأمر من أهل الصلاح والدراية، بحيث يكون التسعير عادلاً دون ضرر، محققاً للمصلحة العامة.

(*) أستاذ الفقه والاقتصاد الإسلامي المشارك ـ كلية الشريعة والقانون: قسم الفقه وأصوله: مساعد العميد للدراسات العليا ـ جامعة العلوم الإسلامية العالمية ـ المملكة الأردنية الهاشمية ـ عمان

التسعير وآلياته فى الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، القائل: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[1].

أما بعد:

فإن الناس هذه الأيام يعانون من ضيق العيش بسبب ارتفاع الأسعار، وضعف الموارد والدخول، وهذا ليس بالأمر الجديد، بل حدث في كثير من البلدان الإسلامية أفظع من ذلك، حيث حدثت مجاعات على مر العصور، وبخاصة في مصر؛ أدت إلى ارتفاع في الأسعار - وبخاصة أسعار المواد والسلع الضرورية منها - وقد بين ذلك المقريزي في كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر[2]، وإزاء هذا الوضع هل يجوز للدولة التدخل في تسعير السلع والخدمات وتحديد مقدار الربح، وبالتالي تحديد الأسعار عند الإضرار بالناس؟

مع العلم أن أنس ﷺ قال: قال الناس: يا رسول الله ﷺ غلا السِّعر فسَّعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «الله هو المسعر القابضُ الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ»[3].

---

(١) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تونس، دار سحنون، ١٤١٣هـ، ج٤، ص١٢١. (الحديث صحيح)، السيوطي، ترتيب صحيح الجامع الصغير، تحقيق يوسف النبهان والشيخ محمد الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٣٩٩هـ، ج٤، ص١٣٢.

(٢) لمزيد من المعلومات راجع تقي الدين أحمد بن علي المقريزي(توفي ٨٤٥ هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، دار ابن الوليد.

(٣) سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني الرياض، مكتبة المعارف ص٥٢٦، حديث رقم (٣٤٥١) (صحيح)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(توفي ٢٧٩)، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ص٣١١، حديث رقم(١٣١٤).(صحيح). محمد بن يزيد بن ماجه (توفي ٢٦١)، صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م (ط٢)، ج٢، ١٤، حديث رقم (١٧٨٧) (صحيح).

ولكن مع تغير الأزمان نجد من يقول في القرن الثامن الهجري: هذا الأمر ممكن عندما تستدعيه الضرورة العامة حماية لمصالح الجماعة، حيث قال ابن القيم يرحمه الله تعالى في هذه المسألة: «وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق»[1]، ويظهر من هذا القول جواز التسعير، في حين أن رسول الله ﷺ لم يقبل أن يسعر للناس؛ إن الأمر يحتاج إلى توضيح وبيان الآراء المختلفة في هذه المسألة، وبخاصة في الوقت الحاضر حيث ظهرت مستجدات حديثة، وأنظمة اقتصادية غير إسلامية، مع فساد ذمم الناس[2]، وبَعُدَهم عن تطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاتهم المالية، وعقودهم ومواثيقهم، فكيف يكون التسعير، وما آليته في الاقتصاد الإسلامي؟ هذا ما سيبينه البحث إن شاء الله تعالى.

أهمية البحث ومشكلته:

إن قضية التسعير شغلت الباحثين على مر العصور، وما زالت تحتاج للمزيد من الدراسة؛ لأنها مشكلة اجتماعية مالية متجددة، والتي تتطلب المزيد من الدراسة والبحث، وتظهر أهمية البحث في بيان آليات تحديد أسعار السلع والمواد والأجور والإيجارات من قبل الدولة، بسبب الارتفاع المستمر في الأسعار، مع وجود تفاوت واضح بين أسعار كثير من المؤسسات والمحلات التجارية، مما يحمل المواطن أعباء كثيرة، وتكاليف باهظة للمعيشة، في وقت ضعفت فيه عقيدة كثير من التجار، وزاد جشعهم في الحصول على أقصى أرباح ممكنة، مع انتشار الاحتكار الظالم، بغض النظر عما يعانيه الناس من تدني مستويات معيشتهم بصورة عامة، بسبب تدني رواتبهم ودخولهم، أو لأي سبب من الأسباب، لذا لجأت الدول وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية إلى اتخاذ تدابير تساعد على خفض الأسعار عن طريق توسيع عمل

(١) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عون، الطائف/ دمشق، مكتبة المؤيد/ مكتبة البيان، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ص٢١٤.
(٢) محمود عبد الكريم إبراهيم بدوي، التسعير في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، (رسالة ماجستير)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص١.

المؤسسة الاستهلاكية المدنية والمؤسسة الاستهلاكية العسكرية، واستيراد المواد الأساسية للمواطنين، كالدقيق والسكر.

وبهذا يمكن تحديد مشكلة البحث التي تتمثل في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل للدولة حق التدخل في النشاط الاقتصادي ؟

٢. ما معنى التسعير وما حكمه؟

٣. هل يجوز للدولة أن تسعر السلع والأجور والإيجارات....ومتى يكون ذلك ؟

٤. كيف يتم التسعير، وما آلياته؟

هذا ما سيجيب عنه البحث بإذن الله تعالى.

الكتابات السابقة:

تعرض علماء الأمة على مختلف العصور للتسعير في كتاباتهم ومن هؤلاء:

١. يحيى بن عمر (٢١٣- ٢٨٩هـ)، النظر في أحكام جميع أحوال السوق (أحكام السوق). رواية أبي جعفر أحمد الفصري القيرواني، تحقيق فرحات الشراوي، تونس، الشركة التونسية للتوزيع،١٩٧٥م، ويعتبر هذا الكتاب من أقدم الكتب التي كُتِبت عن التسعير .

٢. علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،١٣٩٣هـ/١٩٧٣م(ط٣).

٣. محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (توفي ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٤. سليمان الباجي(٤٩٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، بيروت ، دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.

٥. أحمد بن تيمية (توفي ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ين قاسم، الرياض، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، ج ٢٨ .

٦. محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الطائف/ دمشق، مكتبة المؤيد/ دار البيان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٧. أحمد بن سعيد المجيلدي (توفي١٠٩٤هـ)، التيسير في أحكام التسعير. تقديم وتحقيق موسى لقبال، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٠م.
٨. محمد بن علي الشوكاني (توفي١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، دار الحديث.
٩. محمد أحمد الصالح، التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول العدد ٤، ١٣٩٨هـ.
١٠. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التسعير، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٦، ١٤٠٢هـ.
١١. ماجد أبو رخية، حكم التسعير في الإسلام، عمان، مكتبة الأقصى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٢. محمود عبد الكريم إبراهيم بدوي، التسعير في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، (رسالة ماجستير)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٣. محمد عودة سلمان، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٤٤، ١٤١٥/١٤١٦هـ.
١٤. محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، بيروت، دار البشاير الإسلامية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٥. عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٦ .كما بحث كثير من الكاتبين مسألة التسعير من خلال ما كتبوا عن قيود الملكية والحرية الاقتصادية أو الاقتصاد أو حماية المستهلك بصورة عامة.

والباحث سيعتمد بإذن الله تعالى على ما كتب قديماً وحديثاً عن هذه المسألة، كبحث متجدد ، مع بيان التسعير وآلياته؛ للسلع والمواد والأجور والعقارات، إذا لجأت الدولة إليه، حتى تحقق العدل، والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، فيحقق الفرد مصلحته وتعيش الجماعة في رخاء ، ومستوى معيشي مناسب، فلا استغلال ولا ظلم ولا ضرر ولا إجحاف ولا احتكار.

منهج البحث وآليته:

سيكون البحث بإذن الله تعالى وصفياً تحليلياً ، معتمداً على القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وما كتبه علماء الأمة عن موضوع البحث، وما هو مطبق في الواقع العملي، مع إجراء بعض المقابلات مع بعض المسؤولين عن رقابة الأسواق والتجارة والمخزون في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية.

ويُعالج البحث من خلال: مقدمة، ومبحثين، وتحتهما عدة مطالب، وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات.

- مقدمة
- المبحث الأول: تدخل الدولة، ومعنى التسعير وحكمه.
  - المطلب الأول: تدخل الدولة.
  - المطلب الثاني: معنى التسعير
  - المطلب الثالث :حكم التسعير.
- المبحث الثاني: تسعير السلع والمواد ، والأجور، والإيجارات.
  - المطلب الأول: تسعير السلع والمواد .
  - المطلب الثاني: تسعير الأجور.
  - المطلب الثالث: تسعير الإيجارات.
- الخاتمة: النتائج والتوصيات (التوجيهات).

مقدمة:

يقول الله عز وجل: ﴿.... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ ....﴾(المائدة: ٣)، فقد أكمل الله الدين وأتم النعمة، حيث جاء الإسلام بأكمل الأنظمة: الأخلاقية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية منها، وأولى الاقتصاد أهمية بالغة، وعمل على حفظ التوازن بين المصالح المختلفة الفردية والجماعية، ونظم التبادل وعقود المعاوضات وغير ذلك من معاملات البيع والشراء ....، الأمر الذي نحتاجه هذه الأيام بسبب معاناة الأمة من تذبذب الأسعار وارتفاعها بشكل متسارع، لا يمكن كبح جماحه بسهولة؛ إلا بتدخل متأن ومدروس من قبل الدولة بصورة عامة، واتباع سياسة رشيدة للتسعير. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(النساء :٢٩).

المبحث الأول
تدخل الدولة، ومعنى التسعير وحكمه
المطلب الأول
تدخل الدولة

شُرِعَ تدخل الدولة حماية للمصلحة العامة والخاصة. وتقدير الظروف التي تسمح بالتدخل المحكوم بالقواعد الفقهية المعروفة، والتي منها لا ضرر ولا ضرار، وهذا متعلق بالسياسة الشرعية[1].

ويعد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من المبادئ المهمة في الاقتصاد المالي الإسلامي، التي تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول.

وتحديد الأسعار هو أول شكل من أشكال تدخل الدولة (الغربية) وأقدمه من الناحية التاريخية؛ للتأثير في مستوى الأسعار في السوق[2]. مع العلم أن الدولة الإسلامية منذ ظهورها كانت دولة راعية متدخلة لصالح الأمة، في الوقت الذي أقر الإسلام بمبدأ احترام حريات الفرد أصلاً معترفاً به في التشريع الإسلامي، فالتدخل استثناء من الأصل[3]، حيث جعل للدولة حق التدخل حفاظاً على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[4]، ومن هذا المنطلق أباح الإسلام تدخل الدولة لمنع الاستغلال والاحتكار، وبصورة عامة منع الضرر بالمجتمع[5]، وكل المعاملات غير المشروعة.

---

(١) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق، دمشق، مطبعة الجامعة، ١٩٦٦/١٩٦٧م، ص٢١، ٢٢.

(٢) من ذلك: تدخل أوروبا في القرن السادس عشر بعد ارتفاع الأثمان بسبب ورود كمية كبيرة من الذهب من العالم الجديد. وفي أواخر القرن الثامن عشر في فرنسا إبان الثورة الفرنسية، وفي الحربين العالميتين الأولى والثانية. راجع عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، ص ٤٠٧ .وفي هذا المقام يمكن القول : إن المسلمين فكروا في تحديد الأسعار منذ أن بزغ نور الإسلام مما يدل على مدى اهتمام المسلمين بالاقتصاد، ويظهر ذلك من خلال سؤال المسلمين للرسول ﷺ بأن يسعر لهم عندما غلت الأسعار.

(٣) محمد المبارك، نظام الإسلام/ الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ص ١٠٨.

(٤) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (توفي ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت ، دار المعرفة، ص٣٥٠.

(٥) عبد العليم عبد الرحمن خضر، أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م ، ص ٢٣.

ولا يقتصر تدخل الدولة على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة؛ بل يمتد إلى مواكبة الظروف المتطورة، بشكل يضمن الأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي، ويحقق الصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية[1]، حيث يناط بالدولة حفظ نمط الحياة وتحقيق مقاصد الشرعية، وتوفير الرفاه الاقتصادي لأفراد الأمة.....

ولما كان الإسلام يعالج شؤون المجتمع بصورة شاملة، فمن المعلوم أن أحوال المجتمع وحاجاته وعلاقاته الاقتصادية تتطور وتتبدل، وعليه فإن مدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية تطور حسب الظروف التي يعيشها المجتمع.

ففي بداية ظهور الدولة الإسلامية الأولى في عهد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة لم يتطلب الوضع الاقتصادي التوسع في التدخل لسببين:

١. بساطة الحياة الاقتصادية وعدم تشابك المصالح الاقتصادية وتعقدها؛ لاعتمادها على الرعي والتجارة.
٢. قوة الوازع الديني الذاتي ومراقبة الله (التقوى) في كل نشاط اقتصادي، وبالتالي خلوه من الممارسات المحرمة كالاستغلال والاحتكار ....، ومع تطور الحياة بعامة، وضعف الإيمان، وتشعب القضايا الاقتصادية وتشابكها، كانت الحاجة لتدخل الدولة الاقتصادي، الذي كان ينقبض وينبسط تبعاً لمستوى السلوك الخلقي السائد في المجتمع[2]، والسياسة الاقتصادية المتبعة.

والسياسة الاقتصادية الناجعة هي التي تواجه تحديات نظام يقوم على حماية الملكية الفردية والعامة، وكيفية توجيه الإنتاج والاستهلاك وتوزيع الدخل بصورة تحقق التقدم والنمو الاقتصادي الذي يعم نفعه الجميع، مع الالتزام بالمقاصد الشرعية ـ تحقيقاً للضروريات، والحاجات، والتحسينات ـ حفاظاً على الدين والنفس والعقل والمال والعرض (النسل).

(١) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت/ القاهرة، دار الكتاب اللبناني/ دار الكتاب المصري، ص٦٥٢.
(٢) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص١١٠. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الرياض، دار عكاظ، ١٩٨١م، ص ٢٤٥.

في الوقت الذي يرفض فيه الإسلام أن تكون الدولة مالكاً لموارد الأمة، أو مسيطرة على كل جوانب الاقتصاد ؛ لأن السيطرة الكاملة للدولة تعني القضاء على الحرية، ومنها الحرية الاقتصادية، مع العلم أن الحرية في الإسلام حرية مقيدة بشريعة الله عز وجل، وأن من واجب الدولة المحافظة على التوازن الدقيق بين حريات الأفراد وحماية المصالح العامة للمجتمع[1] وإصلاح معاش الناس وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، لا تهميش دور الدولة كما تريد العولمة الاقتصادية.

والتدخل في النظام الإسلامي يجتمع مع الحرية الاقتصادية ويتفاعلان معاً ؛ لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وتحقيق العدالة، ومنع الظلم والاستغلال[2].

لذا فإن الإسلام أباح للدولة الإسلامية أن تأخذ بالمصالح المرسلة في كل ما يعود على المجتمع بالخير والرفاه، في أمور لم يرد فيها نص من الشارع، أي أن كل ما يفيد الناس من تنمية وتخطيط وأساليب تنفيذ ومراقبة ومتابعة يلزم الأخذ بها، في نطاق معين[3]، إلى درجة أن تدخل الدولة هذه الأيام ارتفع إلى درجة التخطيط الذي يعد مطلباً شرعياً، في الوقت الذي تشابكت وتعقدت المصالح الاقتصادية والمالية، مما يتطلب الإعداد لكل شيء قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...﴾(الأنفال: ٦٠).

حدود تدخل الدولة:

إن تدخل الدولة له مدى؛ فهو مقيد بشرع الله تعالى، فلا يحل للدولة أن تحلل حراماً ولا تحرم حلالاً، فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة، فالتدخل بقدر الحاجة، وبشكل مؤقت حتى يزول مقتضاه، وهو ليس مصادرة أو منافسة الأفراد،

(١) محمد أحمد صقر وزميليه، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، عمان، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م،ص٥٧ وما بعدها بتصرف لمعرفة دور الدولة في المنظور الإسلامي.

(٢) محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، جدة، دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٨م ، ص٧٨ ،٧٩.

(٣) علي البدري أحمد الشرقاوي، الاستثمارات المالية، مطبعة السعادة ، ١٩٨١م، ص ٢١.

وإنما من أجل المصالح العامة دون مساس بحقوق الأفراد الشرعية، إلا إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، فتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فلا ضرر ولا ضرار، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، كما قضى رسول الله ﷺ بذلك[1].

يقول محمد عبد الله العربي: «مالِكُ المال مفروض عليه أن يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الأذى أو الضرر بمال الغير، أو يلحق الأذى أو الضرر بمصلحة الجماعة. ومن هنا كان تحريم الاحتكار كلما تعارض الاحتكار مع مصلحة الجماعة»[2]، فتتدخل الدولة لمنع الاحتكار بأجهزتها المختلفة، وأجهزة التدخل تتمثل في ولاية الحسبة، وولاية القضاء، وغير ذلك من أجهزة كالشرطة وغيرها ممن ينفذون أحكام القضاء، ويساعدون ولاية الحسبة على تنفيذ ما يرونه مناسباً[3].

مما سبق ذكره يمكن القول: إن الدولة يجوز لها أن تتدخل في النشاط الاقتصادي وغيره، ومن ذلك التسعير وقت الحاجة؛ لأن التسعير الجبري يعد من أهم جوانب التنظيم التمويني، ومن قبيل تحقيق العدالة اللازمة في المعاملات توخيا لتجنب مفاسد الأسواق من غش واستغلال واحتكار...[4]، وتدخل الدولة لا يكون على إطلاقه بل هو مؤقت ومقيد بتطبيق الشريعة الإسلامية.

(١) ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص ٣٨، حديث رقم(١٨٩٦)(صحيح). وقيل حديث حسن، جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ج٢، ص ٢٠٣.
(٢) محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي في الإسلام وتطبيقه على المجتمع المعاصر، الكويت، مكتبة المنار، ص ١٢، ١٣.
(٣) محمد المبارك، نظام الإسلام/ الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، ص ١٢١، ١٢٢.
(٤) عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٩.

المطلب الثاني
معنى التسعير

معنى التسعير:

السعر لغة: مأخوذ من سعَّرَ النار، إذا أوقدها وهيجها[١]، والسعر ما يقوم عليه الثمن، ويقال: له سعر؛ إذا زادت قيمته، وليس له سعر؛ إذا أفْرطَ رخصه، وسعر السوق: الحالة التي يمكن أن تشتري بها الوحدة من السلعة أو ما شابهها في وقت ما[٢]. وهو (أي السعر): كمية النقود - الوحدات النقدية: كالدينار والدرهم والليرة والريال ....- التي يدفعها الإنسان مقابل شراء أو بيع أي شيء، والسعر إقرار بالقيمة النقدية لوحدة من سلعة معينة أو خدمة [٣] أو منفعة، والوحدة النقدية لأي دولة: هي وحدة تقاس بها قيمة السلع والخدمات في المجتمع[٤]. والتسعير: هو تقدير السعر.

التسعير في الاصطلاح:

هو أن تُقدِّر (تُحدِّد) الدولة - السلطان أو نائبه - بما لها من السلطة العامة ثمناً رسمياً للسلع (أمتعتهم) لا يجوز للبائع أن يتعداه، ويُجْبَر على التبايع بما قُدِّر، فيُمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[٥]. والتسعير تقدير السعر[٦] .

وقد عرِّف التسعير بعدة تعريفات، على مر الأزمان، منها:

- تعريف ابن تيمية: «إلزام أرباب السلع بقيمة المثل»[٧]. وثمن المثل هو الذي يقدره أهل الخبرة الأمناء الخالون من الغرض، الذي لا وكس فيه ولا شطط[٨].

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي (توفي ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج١، ص٢٩٩.
(٢) إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الندوة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. ج١، ص٤٣٠
(٣) مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الموسوعة العربية العالمية، الرياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج ٢، ص٢٥٧.
(٤) محمد عبد العزيز أبو عجمية، ومدحت العقاد، النقود والبنوك، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص١٩.
(٥) إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، ج١، ص٤٣٠.محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج٥، ص ٢٢٠.
(٦) محمد بن أبي بكر الرازي (توفي ٦٦٦هـ) مختار الصحاح، ج١، ص٢٩٩.
(٧) أحمد بن تيمية (توفي ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، الرياض، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، ج ٢٨، ص٧٧.
(٨) عدنان خالد التركماني، المذهب الاقتصادي الإسلامي، الرياض، مكتبة السوادي، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص٤٢٠.

- وقد بين ابن قيم الجوزية تلميذ ابن تيمية حقيقة التسعير بقوله: «إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم»[١].
- وعرفه الباجي: «بأن يحدد الحاكم لأهل السوق سعراً ليبيعوا عليه ولا يتجاوزونه»[٢].
- وعرفه المجيلدي بقوله: «تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم بدرهم معلوم»[٣]. وهو يرى أن التسعير يكون في المأكول والموزون.
- وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل مَن ولي من أمور المسلمين آمراً أهلَ السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمتنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان لمصلحة»[٤].
- ومن التعريفات الحديثة:
  - تعريف فتحي الدريني بأنه: «إجبار أرباب السلع أو المنافع الفائضة عن حاجتهم على بيعها بثمن أو أجر معين؛ بموجب أمر يصدره موظف عام مختص بالوجه الشرعي، عند شدة حاجة الناس أو البلاد إليها»[٥].
  - وأما معجم لغة الفقهاء فعرف التسعير: فرض الدولة الأثمان العادلة للسلع قطعاً لجشع التجار[٦].

وقول السعر العادل، والثمن العادل يعني: هو الذي يرتبط بالحرية المحدودة بالقيم والأخلاق، وروح التعاون المنطلقة من العقيدة الإسلامية ودور الدولة في السوق التي تقف حائلاً دون الاحتكار والاستغلال، وأصول التعامل الاقتصادي في

(١) محمد بن قيم الجوزية (توفي ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٠٧.
(٢) سليمان الباجي (٤٩٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ ج٥، ص١٨.
(٣) أحمد سعيد المجيلدي (توفي ١٠٩٤هـ)، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الجزائر، الشركة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٠م،ص ٤١.
(٤) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج٥، ص٢٢٠.
(٥) فتحي الدريني، مذكرات في الاحتكار، ص ١٧١.
(٦) محمد رواس قلعه جي وزملاؤه، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م(ط٣)، ص١١٠.

السوق، بصدق وأمانة ودون غش أو تدليس[١]. ومن منظور اقتصادي يقصد بالثمن العادل (يُقصد بذلك السعر العادل): «هو ذلك الثمن الذي تحدده السلطات العامة والذي يراعى فيه المصلحة الاقتصادية العامة أي مصلحة كل من المنتجين والمستهلكين»[٢].

وحتى يتحقق الثمن العادل؛ على الدولة أن توجد ظروفاً للتعاون الإسلامي الصحيح بين المنتجين والمستهلكين، وهذا يحتاج إلى غرس الروح الإسلامية عن طريق التعليم النظامي على المدى الطويل[٣].

- والتسعير كما قال عبد الله بن عبد العزيز المصلح: «هو تقدير قيمة الشيء المبيع، وتثبيت ثمنه الذي يستحق في مقابلة المبيع»[٤]. ويلاحظ أن هذا التعريف التعريف اقتصر على البيع، ولم يتطرق للأجور والمنافع والإيجارات.
- وعرفت أميرة عبد اللطيف مشهور التسعير: «هو تحديد ولي الأمر أو السلطة المختصة ثمن معلوم للسلعة، بحيث لا يظلم المالك ولا المشتري، وفيه تحديد للربح، وهذا ما يسمى بقيمة المثل في الإسلام»[٥]. لم يتطرق هذا التعريف لتسعير المنافع، حيث كان قاصراً على تسعير السلع.
- تعريف عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين: «أن يحدد ولي الأمر أو من ينوب عنه، بمشورة أهل الرأي والخبرة سعراً عادلاً معلوماً للسلع والمنافع الفائضة عن حاجتهم، إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويجبرهم على الالتزام»[٦]. وهذا التعريف شمل كل ما يمكن تسعيره من السلع والخدمات، مع إلزام الناس بالسعر.

---

(١) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص١٢٢. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص٤١٩.

(٢) عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، بيروت، دار العلم للملايين،١٩٨٢م(ط٩)،ص ٤١٤.

(٣) م.أ. منان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، أشرف على الترجمة منصور إبراهيم التركي، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٠م، ص ١٧٥، ١٧٦. عنوان الكتاب الأصلي
Islamic economics theory and practice (a comparative study)

(٤) عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٤٢٤. ص٤٢٤.

(٥) أميرة عبد اللطيف مشهور، تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ١٩٨٨م، ص٧٦.

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٦٥.

- وبعد ذكر التعريفات السابقة يظهر مدى الاختلاف في تعريف التسعير تبعاً لنظرة الكاتب للتسعير وحكمه، وما يشمله فمنهم من جعله عاماً لكل السلع والمنافع، ومنهم من اقتصره على المأكول، أو على السلع فقط، وعلى كل حال فالتسعير يجب أن يشمل كل ما يساهم في النشاط الاقتصادي من سلع وخدمات ومنافع وغير ذلك من أمور. وبهذا يظهر الفرق بين السعر والتسعير، فالسعر: قيمة نقدية للسلعة، ويوصف السعر بالغلاء تارة وبالرخص تارة أخرى حسب قانوني العرض والطلب، والتسعير كما ذكرت التعريفات السابقة .

ومن كل ما سبق ذكره يمكن أن يعرَّف التسعير: هو أن تحدد الدولة وقت الحاجة بالتعاون مع أهل الخبرة والرأي سعراً جبرياً عادلاً معلوماً لضروريات الحياة الفائضة عن حاجات أربابها .

ومن التعريفات السابقة يظهر أن التسعير إجراء مؤقت تلجأ إليه الدولة لحل مشكلات اقتصادية واجتماعية؛ تحقيقاً للعدالة والتوازن بين الناس، مثل ما تفعله الحكومة الأردنية وغيرها بتسعير المحروقات بشكل دوري بعد ارتفاع أسعارها عالمياً ثم توالى انخفاضها، لتنظيم العمل وتجنباً للظلم، تبعاً لأسعاره عالمياً. وذلك لمصلحة المستهلكين والبائعين.

ومما ذكر سابقاً يتبين أن التسعير بالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ حيث إن المعنى الاصطلاحي أخص؛ لأن المعنى اللغوي لم يحدد من الذي يقوم بالتسعير، ومتى يتم ذلك، وما الأشياء التي يشملها التسعير،... في حين أن المعنى الاصطلاحي بين أن ولي الأمر أو من ينوبه يقوم بتحديد السعر في الأشياء الضرورية، والتي تلحق الضرر بالناس لو لم تسعر، وقت الحاجة، مع إجبار الناس على التقيد بالسعر المحدد، وهذا يعني أن الناس مجبرون على التقيد بالتسعير.

وبعد بيان معنى التسعير؛ ما حكمه؟

المطلب الثالث
حكم التسعير

اختلف الفقهاء في حكم التسعير، على عدة أقوال، وذلك بناء على الأدلة التي اعتمد عليه كل فريق، مجملة بالآتي:

- فمنهم من قال بتحريم التسعير وعدم الحاجة إليه.
- ومنهم من قال بجواز التسعير العادل لوجود مقتضاه في الأموال والأعمال، إذا احتاج الناس إليه .
- ومنهم من أجازه في حدود معينة وبأصناف معينة كالأقوات. فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

القول الأول: تحريم التسعير وعدم الحاجة إليه:

قال بذلك عدد كبير من العلماء من مختلف المذاهب، منهم: يحيى بن عمر (المالكي) الذي قال: «أما التسعير فظلم لا يعمل به من أحب العدل»[١]. ويقول الماوردي (الشافعي): «ولا يجوز أن يسعر (يعني والي الحسبة) على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء»[٢] هذا ما قال به أبو يعلى نصاً[٣]. وكذلك قال بعدم التسعير الكاساني (الحنفي)[٤] وأما محمد بن بدر الدين البعلي (الحنبلي) فقال: «يحرم احتكار قوت آدمي، ويجبر محتكر على بيعه كالناس، ويحرم التسعير ويكره الشراء به»[٥]. وجاء في نيل الأوطار للشوكاني (الزيدي، ثم الشافعي): أن التسعير التسعير حرام [٦] وجاء في رسالة في التسعير للتسخيري: «وفي (المبسوط) للشيخ

(١) يحيى بن عمر (٢١٣- ٢٨٩هـ)، النظر في أحكام جميع أحوال السوق (أحكام السوق)، رواية أبي جعفر أحمد الفصري القيرواني، تحقيق فرحات الشراوي، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٥ م، ص١١٢.

(٢) علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م(ط٣)، ص ٢٥٦.

(٣) محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(توفي ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ص ٣٠٣.

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(توفي٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م(ط٢)، ج٥، ص١٢٩.

(٥) أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ ـ ١١٨٩هـ)، الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الرياض، المؤسسة السعيدية، ص٢٠٩، رأي محمد بن بدر الدين البعلي (١٠٠٦- ١٠٨٣هـ) جاء في متن الروض الندي.

(٦) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج٥، ص ٢٢٠.

الطوسي (من الإمامية) لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسعر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره، سواء كان في حالة الغلاء أو في حال الرخص، بلا خلاف ... فإذا خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه، فلا اعتراض لأحد عليه»[1].

وأصحاب هذا القول يرون عدم جواز التسعير مطلقاً؛ لأن البيع يجب أن يكون عن تراض بين الطرفين، بحيث تطلق الحرية للمتبايعين بتحديد السعر المناسب لكل طرف، حسب قانون العرض والطلب، دون تدخل من قبل الدولة وولي الأمر، كما يقول علماء الاقتصاد الرأسمالي هذه الأيام[2].

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

١. **من الكتاب**: لم يرد حكم التسعير صراحة في القرآن الكريم وإنما يفهم من مدلول الآيات القرآنية بصورة عامة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾(النساء :٢٩)، هذه الآية تطلق الحرية للبائعين بأن يبيعوا بالسعر الذي يريدون دون تقييد، وفي التسعير تقييد له وإلزام من غير مبرر، حيث اشترط الشارع على وجوب التراضي، والعكس يكون كالأكل بالباطل.

ولكن الحقيقة أن التسعير ليس أكل بالباطل؛ لأن الدولة عندما تقدر الأسعار لا يكون ذلك إلا بعد دراسة للتكاليف وإضافة ربح معقول، والإكراه هنا بحق وذلك لمصلحة المسلمين[3]، توفيقاً بين مصلحة التجار والمصلحة العامة، في حصول الأفراد على سلع بأسعار معقولة، فلا ضرر ولا ضرار، حيث يتحمل الضرر الأخف في سبيل المصلحة الأعم، وإذا تعارضت مصلحة خاصة مع مصلحة عامة؛ قدمت المصلحة العامة

(١) محمد علي التسخيري، رسالة في التسعير، ص١.
(٢) عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص٤٢٥.
(٣) محمد أحمد الصالح، التسعير، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول العدد ٤، ١٣٩٨هـ ص ٢٠٦.

على المصلحة الخاصة. والرضا متحقق في التسعير؛ لأن التجار لا يُجبرون على البيع، وإنما يمنعون من الزيادة في الأسعار والمغالاة فيها واستغلال الناس، لأن في ذلك ظلم.

٢. **من السنة النبوية**: النصوص التي ذكرت عدم جواز التسعير جاءت بها السنة النبوية الشريفة، وهذه النصوص تدل على حكم التسعير الجبري، تُبيِّنُ عدم جواز التسعير، من هذه الأحاديث :

- حديث أبي هريرة ﷺ قال: أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعِّر، فقال ﷺ: «بل أدعو»، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعِّر فقال ﷺ: «بل الله هو يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»[١].
- وحديث أنس ﷺ قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السِّعر فسَّعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «الله هو المسعر القابضُ الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ»[٢].
- وحديث أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا: لو قوّمت، يارسول الله، قال ﷺ: «إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحدٌ منكم بمظلمة ظلمته»[٣]. ورسول الله طلب من الناس بأن يدعوا الله بأن يفرج عنهم ويكشف كربهم، وخوفاً من أن يظلم رسول الله ﷺ أحداً لم يسعر لهم؛ ولو جاز لأجابهم إليه؛ لأنه اعتبره ظلم، والظلم حرام[٤].

وفي هذا الصدد يقول يحي بن عمر: «أما التسعير فظلم لا يعمل به من أحب العدل»[٥]. أما إذا كان التجار هم الظالمون المتحكمون بالأسعار فالمسألة فيها رأي، وهو جواز التسعير.

ورسول الله ﷺ لم يقل صراحة أن التسعير حرام، وكل ما جاء في الأحاديث

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ص٥٢٥، حديث رقم(٣٤٥٠)(صحيح).
(٢) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ص٥٢٦، حديث رقم(٣٤٥١)(صحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ص٣١١، حديث رقم(١٣١٤).(صحيح). محمد بن يزيد بن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص١٤، حديث رقم(١٧٨٧)(صحيح).
(٣) محمد بن يزيد بن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص ١٥، حديث رقم(١٧٨٨)(صحيح).
(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (توفي ٦٢٠)، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج٤، ص٢٤٠.
(٥) يحيى بن عمر، النظر في أحكام جميع أحوال السوق (أحكام السوق)، ص١١٢.

أنه لم يسعر[1]، فإذا ما رفض النبي ﷺ التسعير؛ فذلك لأنه يريد أن يعلم الجميع دروساً في حسن الثقة بالله، وحسن التوكل عليه، وينمي فيهم يقظة الضمير، وعدم الاستغلال والقناعة[2]. ولا حاجة للتسعير؛ لأنه لم يكن هناك ظلم أو استغلال من التجار.

يقول ابن تيمية: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر؛ إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق؛ فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»[3]. المقصود بقلة الشيء؛ أي قلة العرض، وأما كثرة الخلق؛ فتؤدي إلى زيادة الطلب؛ مما يزيد في الأسعار، وهذا أمر عادي.

وقد أكد الإمام الشافعي يرحمه الله في كتابه الأم على عمل آلية العرض والطلب واقفاً بحزم ضد التسعير؛ وذلك ـ كما قال الإمام الشافعي ـ: «لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم»[4].

وجاء في نيل الأوطار أن التسعير حرام، «وقد استدل بحديث أنس، وما وورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ (النساء: ٢٩) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

(١) محمد بن أحمد الصالح، التسعير، ص ٢٠٨.
(٢) عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، آداب السوق في الإسلام، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ص ٣١.
(٣) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص٧٦.
(٤) محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠ـ٢٠٤)، الأم (كتاب مختصر المزني)، بيروت، دار المعرفة للطباعة النشر، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣(ط٣)، ص٩٢.

وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه، (باب النهي عن التسعير في نيل الأوطار)، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور»[١].

والمقصود بقول الشوكاني: «وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم»، وكذلك قول ابن تيمية: «إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق»، فبلغة الاقتصاد أن تتفاعل قوى العرض والطلب، بسبب الندرة النسبية إلى أن يصل الأمر لما يسمى سعر التوازن، وهو السعر الذي يُرضي الجميع[٢].

وهذا أمر طبيعي أن ترتفع الأسعار في هذه الحالة، سواء كان في بيئة إسلامية أم غيرها، هذا ما بينه بصورة أخرى ابن قدامه في المغني على ما سنبينه في الفقرة الآتية.

٣. **المعقول**: جاء في كتاب المغني لابن قدامه: «قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، فيحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما»[٣].

والقول: إن التسعير سبب الغلاء؛ لأن قانون العرض الاقتصادي يقول: كلما زاد السعر زادت الكمية المعروضة، أي الكمية التي يرغب التجار في بيعها، وفي حالة تحديد سعر معين تكون الكمية التي يرغب (يَقْبَلُ، يرضى) التجار ببيعها أو بعرضها تكون كمية قليلة؛ لأن السعر المحدد لا يشبع رغباتهم بالسعر المجزي.

وكذلك لو حبس التاجر البضاعة ولم يرض بيعها والناس بحاجة لها، كان

(١) محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج٥، ص ٢٢٠.
(٢) لمعرفة المزيد عن سعر التوازن وتوازن المستهلك راجع كتاب: إسماعيل محمد هاشم وعبد الرحمن يسري، أسس علم الاقتصاد، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٦ م، ص٣٦٧.
(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(توفي ٦٢٠)، المغني، ج٤، ص ٢٤٠.

احتكاراً ، والاحتكار منهي عنه لحديث معمر بن عبد الله بن نضله قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحتكر إلا خاطئ»[1] وفي رواية : «من احتكر فهو خاطئ»[2].

ومن المعقول ما جاء في نيل الأوطار كما ذُكِرَ سابقاً ؛ إن التسعير حجر على الناس والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين[3]، ولأن التسعير تقدير الثمن، وهذا نوع من الحجر، ولا يجوز الحجر على غير مستحقيه، كما لا يجوز على حر[4].

يقول محمد عودة سلمان : «فإن التسعير- إذا لم يكن له موجب - سبب مباشر لضرر عام وجسيم، يَحلُ بكل من البائعين والمنتجين والمستوردين (الجالبين) من جهة، والمشترين والمستهلكين من جهة أخرى، وباقتصاد الدولة بشكل عام، ولا ريب أن وسيلة هذا مآلها ، وهذه نتائجها الاقتصادية والاجتماعية، غير جائزة شرعاً ويمنع التسبب في اتخاذها»[5].

مما ذُكِرَ سابقاً يتبين مدى تشدد كثير من العلماء على عدم جواز التسعير. ولكن ولي الأمر يستطيع أن يشجع الجالبين على القدوم ببضائعهم، أو أن يلجأ إلى استيراد البضائع لسد العجز في المعروض وبيعها بسعر التكلفة، وبهذا يجبر المحتكرين على بيع ما في مخازنهم بثمن المثل، وبذلك يمنع ولي الأمر الاحتكار والاستغلال.

٤. **من الأثر حادثة عمر ﷺ مع حاطب بن أبي بلتعة** ، فيما جاء في موطأ مالك عن سعيد بن المسيب روى : «أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[6]. وقيل : إن عمر راجع نفسه ورجع عن

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (توفي٢٦١هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ج ١١-١٢، ص ١٢٠، حديث رقم(٤٠٩٩).
(٢) المرجع السابق، ج ١١-١٢، ص ١٢٠، حديث رقم (٤٠٩٨).
(٣) محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ،ج٥، ص ٢٢٠
(٤) يفهم هذا مما جاء في بدائع الصنائع «وأما الرقيق فالحجر يزول عنه بالإعتاق...الإعتاق يزيل الحجر عنه مطلقاً». علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٧٢.
(٥) محمد عودة سلمان، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٤٤، ١٤١٥/١٤١٦هـ، ص٣٤٣، ٣٤٤.
(٦) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(توفي ٩١١هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر،ج٢، ص ٦٩.

التدخل في السعر، كما أن ذلك كان في البيع بأقل من سعر السوق، كما أن هذا الأثر لا يصح عن سعيد لأن سعيد لم يسمع من عمر، وخلاصة القول: إن قصة عمر هذه لا تدل على جواز التسعير[1].

وتحريم التسعير عام يشمل جميع السلع والخدمات، لا فرق بين قوت وغير قوت ما دام الناس ينتفعون به؛ لأن الأدلة في ذلك لا تحدد نوعاً معيناً يشمله التسعير، والتسعير ضرر على الأمة؛ لأنه يؤدي إلى ظهور ما يسمى بالسوق السوداء، فترتفع الأسعار ويقل الاستهلاك، وهذا يؤثر على الإنتاج سلباً، وربما يؤدي ذلك إلى ركود اقتصادي.

وإذا كان سبب ارتفاع الأسعار الحروب أو الظروف السائدة في العالم، فحبس السلع وغيرها عن الناس يعد من الاحتكار الحرام، أما إذا كان سبب ذلك ندرتها فعلى ولي الأمر أن يتدبر ذلك بتأمينها للناس في السوق؛ بأي شكل من الأشكال بجلبها من أمكنتها، وبهذا يكون قد منع الغلاء[2].

وقد تدبر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أمر الأمة عام الرمادة عندما استعان بأهل الأمصار، حيث طلب المدد من عمرو بن العاص والي مصر آنذاك وغيره، وهذه يعد جلباً للسلع، وتدبير من ولي الأمر، الحريص على مصلحة الأمة، حيث كتب له: «من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاصي، سلام عليك، أما بعد؛ أفتراني هالكاً ومن قِبَلي، وتعيش أنت ومَن قِبَلك؟ فواغوثاه، واغوثاه»، فكتب إليه عمرو بن العاص: لعبد الله أمير المؤمنين سلام عليك؛ فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، «أما بعد أتاك الغوث فالريث الريث؛ لأبعثن إليك بعيرٍ أولها عندك وأخرها عندي...»[3].

هكذا كانت الأمة متعاونة متكافلة، أما هذه الأيام - وقد فُتحت الدنيا على كثير من المسلمين - فإنهم غالباً لا يشعرون بما يعانيه إخوانهم المسلمون، لذا يجب

(١) محمد بن أحمد الصالح، التسعير، ص ٢١٠، ٢١١.
(٢) تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص ١٩٧، ١٩٨.
(٣) علي محمد محمد الصلابي، عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، الإسكندرية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ م، ص ٣١٦، ٣١٧.

عليهم أن يعرفوا ما قال به رسول الله ﷺ دون طلب ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ ، إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : «من كان معه فضل ظهر (أي ما يركب من دابة أو نحوها) فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال فذكر أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[1]، وهذا يدل دلالة واضحة على ما وصل إليه المجتمع الإسلامي من مستوى رفيع في التكافل الاجتماعي، وحسن توزيع الدخل والثروة.

ومن الذين لم يجيزوا التسعير الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، كما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف، قال أبو يوسف عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: «قلت لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، ما بال الأسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة؟ قال: إن الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم، فلم يكونوا يجدون بداً من أن يبيعوا ويكسد ما في أيديهم، وأنا لا أكلف أحداً إلا طاقته، فباع الرجل كيف شاء ، قال فقلت: لو أنك سعرت لنا ، قال: ليس إلينا من ذلك شيء ، إنما السعر إلى الله»[2].

هكذا كان موقف كثير من العلماء وولاة الأمر من مسألة التسعير لا بقبلونها ، ولكن كل هذا لا يمنع من التسعير إذا رأى ولي الأمر أن مصلحة الأمة تتحقق في ذلك.

القول الثاني: جواز التسعير العادل لوجود مقتضاه في الأموال والأعمال ، إذا احتاج الناس إليها بما في ذلك الأقوات والسلع التجارية وغير ذلك من ضرورات الناس.

أجاز كثير من الفقهاء التسعير، منهم ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما؛ بأن يحدد ولي الأمر أسعاراً للسلع والخدمات والمنافع التي يبيعها التجار

(١) مسلم، مختصر صحيح مسلم، اختصره زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ٢٨٣، حديث رقم (١٠٦٦). مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١ ـ١٢، ص٣١٠، حديث رقم٤٤٩٢.

(٢) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف (١١٣ـ ١٨٢هـ) ، الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٩٢هـ (ط٤)، ص ١٤٢.

وغيرهم، ويلزموهم بتلك الأسعار، كلما وجد حاجة لذلك رعاية للمصلحة العامة[١]؛ لأن التجار كثيراً ما يتلاعبون بالأسعار؛ وبخاصة في غياب الرحمة والشفقة من نفوسهم، فيحتكرون السلع المتوافرة في الأسواق ثم يفرضون سعراً معيناً، مما يضطر الناس إلى الشراء بالسعر المفروض عليهم، وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لمنع الاستغلال، ويكون التسعير واجباً[٢]. يقول ابن تيمية: «...أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام»[٣]. ويقول: «...وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل؛ لا وكس ولا شطط»[٤].

من هذا الكلام يُفهم أن من السعر ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل، والإسلام أصلاً قائم على العدل، فإذا كان هناك ظلم فلا بد من تحقيق العدل بالتسعير بالسعر العادل.

يقول الماوردي: «ولا يجوز أن يسعر (يعني والي الحسبة) على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء ، وأجازه مالك في الأقوات مع الغلاء»[٥].

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على:

حديث أنس السابق، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد ، ومن الأحاديث المذكورة لا نجد فيها ما يشير إلى استثناء أي شيء من أقوات الآدميين وعلف البهائم من التسعير، ولم يذكر رسول الله ﷺ الحكم الشرعي الصريح في التسعير بالحرمة، أو النهي، بل كل ما ذكره ﷺ يدل على حرص رسول الله ﷺ على عدم الظلم البائع من تدني الأسعار فيخسر، وحماية للمشتري من المغالاة فيها ، ولا ريب أن

(١) عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، عمان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص ٩٤.
(٢) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، بيروت ، مؤسسة الرسالة،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م (ط٢)،ص ٣٨٤ ،٣٨٥.
(٣) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٧٦.
(٤) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ١٠٥.
(٥) علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠)، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية للماوردي، ص ٢٥٦.

الرسول ﷺ لو رأى من الباعة ظلماً لمنعهم وألزمهم بسعر لا يتجاوزونه، لا ضرر ولا ضرار.

هذا وإن من يمتنع عن بيع ما يجب أن يبيعه يؤمر بذلك ببذله بثمن المثل، ويعاقب على تركه إذا أضر بغيره[1]، والدليل على الحديث المتفق عليه، من أن رسول الله ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أعتق شِرْكاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يُقوَّمُ عليه قيمة عدل على المعتِق، فأُعتِقَ منه ما اَعْتَقَ»[2] وفي رواية ثانية لابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق نصيباً له من العبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته قُوِّمَ عليه قيمة عدل وأُعتِقَ من ماله، وإلا فقد أُعتِقَ منه ما أعتِقَ»[3].

من الحديثين السابقين يتبين أن المملوك إذا اعتق جزء منه يعطى الشريك قيمة المثل بغير زيادة على القيمة، بعد أن يقوم العبد قيمة عدل، ويعطى الشريك قسطه من القيمة؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة لا قيمة النصف، فكيف ممن كانت حاجته أعظم من إعتاق جزء من العبد؛ مثل حاجة المرء المضطر للطعام وغيره من الحاجات الضرورية، والناس أحوج لها، وتتعلق مصلحتهم بها، وهذا الذي أمر به الرسول ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير[4]. تسعير بالعدل دون وكس ولا شطط.

إن هذا القول بجواز التسعير العادل لوجود مقتضاه، حماية للمستهلكين من جشع واستغلال وظلم التجار، إذا أخذوا زيادة على ثمن المثل، وتكافل اجتماعي مع الفقراء، فمنع التسعير ليس فيه مصلحة، والتسعير بالعدل وبثمن المثل ليس فيه إحجاف بالبائع ولا ممالاة للمستهلك.

(١) عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، ص ١١٩، ١٢٠.
(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٧٧٣ ـ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج٦، ص٢١٣١، حديث رقم(٢٥٢٢).
(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٧٧٣ ـ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٦، ص٣١٦٣، حديث رقم(٢٥٥٣).
(٤) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٩٥. محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢١٧.

وخلاصة القول إذا كان سبب الغلاء قلة العرض أو زيادة الطلب ولا يوجد احتكار للسلعة فلا يجوز التسعير؛ لأنه ظلم. وأما إذا كان هناك احتكار أو استغلال لحاجة الناس، أو تواطؤ بين البائعين على رفع الأسعار فالتسعير واجب.

وهناك من الأمور التي لا تقبل التسعير، منها: المهور؛ لأنها محكومة بالعادات والأعراف، وكذلك النفقة على الزوجة والأولاد: لأنها تتبع مقدرة الرجل على الإنفاق، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق :٧)

القول الثالث: إن التسعير جائز في الأقوات، خاصة دون ما عداها زمن الاضطرار، إذا تعدى البائعون في أثمان المبيعات تعدياً فاحشاً:

جاء في حاشية ابن عابدين: «ولا يسعر حاكم إلا إذا تعدى الأرباب تعدياً فاحشاً فيسَعِّر بمشورة أهل الرأي».[1]

يقول الماوردي: «ولا يجوز أن يسعر (يعني والي الحسبة) على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء، وأجازه مالك في الأقوات مع الغلاء»[2] وجاء مؤيدا للإمام مالك؛ أحمد سعيد المجيلدي، الذي يرى أن التسعير يكون في المأكول والموزون[3].

وجاء في فتاوى ابن تيمية: «فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير: سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة»[4].

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين (١١٩٨ـ ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ج ٦، ص ٣٩٩، ٤٠٠.
(٢) علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ص ٢٥٦.
(٣) أحمد سعيد المجيلدي(توفي ١٠٩٤هـ)،التيسير في أحكام التسعير، ص ٤١.
(٤) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ١٠١.

والدولة تلجأ إلى التسعير في وقت الأزمات والكوارث والحروب، فتحدد أسعاراً للمواد الغذائية وبعض السلع الأخرى التي لا يجوز التعامل فيها بأسعار تزيد عن الأسعار الرسمية التي حددتها الدولة[1].

ترجيح حكم التسعير:

وبعد أن ذكرت الآراء المختلفة في حكم التسعير يتبين رجحان جواز التسعير عند وجود مقتضاه؛ ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

١) إن منع التسعير لم يرد فيه نص صريح من مصادر التشريع الأصلية، بل من المصلحة التسعير إذا كانت هناك حاجة لذلك، وعلى المانعين للتسعير أن يأتوا بالدليل القطعي لرأيهم.

٢) إن التسعير علاج لمشكلة اقتصادية، وبخاصة مع وجود الاحتكار، بحيث يستمر التسعير ما دام الطلب أكثر من العرض والسعر مرتفع، حيث يكون التنافس في عرض المنتجات، ليصل سعر التوازن إلى السعر العادل والمقبول، دون ظلم واستغلال، فالتسعير علاج مؤقت؛ يبقى إذا بقي مقتضاه.

٣) أن التسعير ضروري، وأن تدخل الدولة بالتسعير منوط بجلب المصلحة ودفع الضرر؛ لأنه يتحمل الضرر الأخف في سبيل المصلحة الأعم، إذا كانت هناك مضرة للبائع. والمسألة لا تؤخذ بتحميل النصوص ما لا تحتمل.

٤) إن امتناع الرسول عن التسعير باستدلالهم بالحديث يفيد الاحتمال والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[2]. وأن رسول الله ﷺ لم يبين صراحة حل أو حرمة التسعير.

يقول ابن قيم الجوزية: «وإذا لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ بالمدينة؛ لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بالكراء، ولا من يبيع طحيناً وخبزاً، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد،

(١) سامي خليل، النظرية الاقتصادية تحديد أسعار السلع والخدمات القاهرة، مكتبة غريب، ص٥١٨.
(٢) محمد بن عبد الله بن عثمان بن شكر البعلي، الاختيارات الفقهية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، (نقلاً عن عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، ص ١٣٥. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص٤٣٤، ٤٣٥.

بل يشتريه الناس من الجالبين، ولهذا جاء في الحديث «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[١]. وقال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطىء»[٢].

وكذلك لم يكن في المدينة حائك، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها»[٣].

يقول عبد الله المصلح: «وإذا كان الرسول ﷺ لم يسعر؛ فلأنه لم يكن في زمنه ما يقتضيه؛ لأن غلاء السعر الذي حدث في زمنه لم يكن بدافع الجشع والظلم والاستغلال، وإنما كان الغلاء بسبب قلة المعروض من السلع وكثرة الناس»[٤]. هكذا فسر العلماء سبب عدم إقدام رسول الله ﷺ على التسعير. ولكن إذا جاز التسعير فما الحالات التي يجوز فيها التسعير؟

الحالات التي يجوز فيها التسعير

والتسعير لا يكون مطلقاً كما يشاء ولي الأمر، ومتى يشاء، وبأي سعر يريد، ولجميع السلع؛ بل يكون في حالات معينة تقضي بذلك، فلم يجعل الإسلام التسعير أمراً مباحاً، بل قيده بشروط؛ في حال ارتفاع الأسعار ارتفاعاً غير طبيعي[٥]؛ لأن من وظائف الدولة مراقبة حركة السوق، وبخاصة حركة الأسعار، والعوامل المؤثرة فيها، فالسعر في الأحوال العادية يحدده العرض والطلب، أما في الأحوال الاستثنائية فتحدده عوامل أخرى كالاحتكار[٦]، لذا لا يجوز التسعير إلا بشروط وفي حالات محددة، منها:

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(١٨١ـ ٢٥٥ هـ)، سنن الدارمي، نشاط أباد/ حيدر أباد/ كراتشي، حديث أكادمي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، حديث رقم (٢٥٤٧)، ج٢، ص١٦٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١ـ١٢، حديث رقم (٤٠٩٩). محمد بن يزيد بن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧، حديث رقم(١٧٤٨).

(٣) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢١٣.

(٤) عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص٤٢٨.

(٥) نادر فلاح حمود العازمي، حماية المستهلك في السنة النبوية (دراسة حديثية)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف سلطان العكايلة، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة،٢٠٠٣م، ص ٩٥.

(٦) باسل موسى محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، إشراف محمود السرطاوي، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠٠٤م، ص١٧٩.

١. وجود حاجة حقيقية للسلعة

وفي هذه الحالة يجب على ولي الأمر إجبار التجار على بيع السلع بالثمن المحدد خوفاً من الاستغلال، وفي مثل ذلك قال الإمام ابن تيمية: «وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه. وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه: فهنا يؤمر بما يجب عليه: ويعاقب على تركه بلا ريب»[١]. هذا ما خرجت به الدورة الثامنة لهيئة كبار العلماء السعودية المنعقدة في الرياض (١٣٩٦ هجرية/١٩٧٧م) فيما يخص التسعير: «إن التسعير جائز بشرطين:

أ: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

ب: ألا يكون سبباً لغلاء قلة العرض، أو كثرة الطلب».

٢. احتكار السلع وحبسها عن التداول؛ لأن في ذلك أذى للناس، وفي منع الاحتكار وتسعير السلع تسهيل لعيش الناس:

الاحتكار في اصطلاح الفقهاء:

«حبس الطعام أو غيره مما يحتاج إليه الناس بقصد إغلائه عليهم»[٢].

♦ أما الاحتكار في الاقتصاد الوضعي:

فهو السيطرة على عرض أو طلب السلعة، بقصد تحقيق أقصى ربح ممكن، و من باب التحكم بهذه السلعة لغرض غير إنساني، سواء كان من البائعين أو المشترين.

والحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس.

وقد نهى الإسلام عن الاحتكار، حتى أن مذهب أبي يوسف توسع في ذلك، حيث إن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة قوتاً كان أم لا [٣] وإن كان ذهباً أو ثياباً[٤]، لما في الاحتكار من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وتحكم في الأسواق ،مما

(١) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص ٩٥.
(٢) حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه، القاهرة، ١٩٧٩م ، ص١٨٢ .
(٣) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١٢٩.
(٤) حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه، ص١٨٣.

يرهق الناس ويضارُ بهم في معاشهم وكسبهم، ويؤدي إلى تضييق أبواب الرزق أمام العباد ليعملوا ويرتزقوا، كما أنه قتل لروح المنافسة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في الإنتاج[1].

والمحتكر مخطئ عاص كما في حديثٌ رواه سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[2].

متى يحرم الاحتكار؟

يحرم الاحتكار بشروط ثلاثة:

أ ـ أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجة المحتكر عاماً كاملاً؛ لأن النبي ﷺ كان يدخر نفقته ونفقة عياله هذه المدة، إذا تسنى له ذلك.

ب ـ الانتظار حتى تغلو فيه السلع ليبيع بالسعر الفاحش؛ لشدة حاجة الناس، وبذلك يستطيع الغني شراء السلع ويحرم منها الفقير.

جـ ـ أن يكون الاحتكار في وقت يحتاج الناس للشيء المحتكر، ولو كان في أيدي عدد من التجار[3].

ويمنع في هذه الحالات الاحتكار، يقول محمد أبو زهرة: " منع الاحتكار: أن تباع السلع المحتكرة جبراً عن صاحبها بالثمن المعقول أن يجبر هو على البيع بالعقوبة الشديدة التي تحمله على أن يبيع بكسب معقول لا استغلال فيه لحاجة الناس[4].

ولا يدخل في الاحتكار:

- ما يدخره الإنسان لقوته وقوت عياله، إلا في أوقات الأزمات حيث يغالي الناس في خزن المواد الضرورية، مما يؤدي إلى اعتباره احتكاراً.
- ما يخزن ليستهلك في وقت لاحق؛ لأن إنتاجه ربما يكون موسمياً، في حين استهلاكه يستمر طيلة أيام السنة مثل الحبوب، أو التمور.

(١) عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مطبعة الحضارة العربية، ١٣٩٥هـ ص ٩٧.
(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١-١٢، ص١٢٠، حديث رقم (٤٠٩٩).
(٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، ص٧٦.
(٤) محمد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، ص٧٧.

- ما يدخل ضمن احتياطات الدولة لمواجهة الطوارئ[1]، وذلك لحماية المنتجين والمستهلكين، كالاحتياطي الاستراتيجي من الوقود والحبوب.

أما الاحتكار المنهي عنه المحرم فكما جاء في شرح النووي لصحيح مسلم: «الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة؛ وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه. فأما إذا جاءه من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه»[2]. وهنا يجبر ولي الأمر المحتكر ببيع السلعة المحتكرة دفعاً للضرر عن الناس بسعر المثل، وبهذا قال يحي بن عمر: «...هؤلاء المحتكرين إذا احتكروا الطعام وكان ذلك مضراً بالسوق: أرى أن يباع عليهم فيكون لهم رأس أموالهم والربح يؤخذ منهم يتصدق به أدباً لهم، وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم»[3]. من هذا القول تظهر جريمة الاحتكار وجزاؤها البيع بسعر المثل ولا حق لهم في الربح مع التعزير المناسب من قبلِ ولي الأمر. وهذا ما يظهر في الفقرة الآتية.

وقد اهتم بمنع الاحتكار الخلفاء الراشدون منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، فقد روي عن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ؛ أنه كتب إلى مالك الأشتر، عامله على مصر، يقول: «فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله منع منه. وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف الفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به، وعاقب في غير إسراف»[4].

من الأقوال السابقة يتبين أن لولي الأمر أن يعاقب المحتكر بالعقاب المناسب لحالته، بالتعزير: بالضرب والسجن ومنعه من الحصول على الربح....

(١) محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، جدة، دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٨م، ص ٧٨، ٧٩.
(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٢٠-١٢١، حديث رقم(٤٠٩٩).
(٣) يحيى بن عمر (٢١٣-٢٨٩هـ)، النظر في أحكام جميع أحوال السوق(أحكام السوق)، ص١١٣.
(٤) الشريف الرضي، نهج البلاغة، (وهو ما اختاره الشريف الرضي من كلام الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) شرح محمد عبده، بيروت، دار المعارف للمطبوعات، ٢٠٢هـ/ ١٩٨٢م،ج١، ص ٦١٥.

ولكن هناك نوع من الاحتكارات لا يمكن السيطرة عليه وهو ما يسمى بالاحتكار الطبيعي مثل سيطرة فرد على سوق سلعة معينة، حيث لا يستطيع غيره تأمين هذه السلعة، مثل احتكار أحدهم تجارة المواشي في المملكة الأردنية الهاشمية وغيرها من الدول المحيطة بالأردن؛ والذي يتمتع بمركز قوي في السوق؛ لأنه يملك مقومات هذه التجارة كاملة من سفن وحظائر للمواشي، وسيطرة على تجارة تصدير المواشي من بلد المنشأ كاستراليا، مثل هذا الاحتكار لا يمكن السيطرة عليه؛ لأنك لو أردت أن تعمل مناقصة لاستيراد المواشي فإنه سيفوز بها ؛ لأنه يملك كل مقومات هذه التجارة وبنيتها التحتية[1].

وعلى كل حال يمكن الحد من الاحتكار بعدة وسائل منها :

أ : تشجيع الاستيراد من الخارج ، وتسهيل التجارة البينية بين أقاليم الدولة الواحدة، والدول المجاورة.

ب : إتاحة الفرصة لعدد من الجالبين بجلب السلع واستيرادها، وإذكاء روح المنافسة بين المستوردين.

ج : العمل على تشجيع الإنتاج المحلي، بالدعم المالي، والتدريب المهني، وتحسين أحوال الناس المعيشية والخدمات المقدمة لهم ، مع تأهيلهم أثناء الخدمة، أو في مواقعهم، وإدخال الوسائل الحديثة في عمليات الإنتاج؛ في الزراعة والصناعة... مع إنشاء الجمعيات التعاونية وبخاصة في مجال الزراعة لرفع إنتاجية العامل، وتسهيل تسويق منتجاته.

د : تفعيل دور الرقابة الرسمية والشعبية على المحتكرين، مع عمل جولات تفتيشية مكثفة من حين لآخر على مخازن ومستودعات التجار، مع تتبع السجلات القانونية لجميع مؤسسات التجارة لمعرفة كيفية توزيع السلع وتسويقها .

هـ : اللجوء إلى التسعير الجبري للسلع والخدمات الضرورية.

و : العمل على إيجاد سلع بديلة للسلع غالية الثمن، فإذا غلا سعر اللحوم يُلجأ إلى

(١) من خلال مقابلة مع السيد مدير التجارة والمخزون في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية؛ المهندس حسوني صادق محيلان، يوم الأحد ٢٥/ ١/ ٢٠٠٩م.

زيادة استيراد الأسماك مثلاً. مع تشجيع الاقتصاد المنزلي لزيادة الاعتماد على النفس ورفع مستوى الدخل للأسر بقدر الإمكان.

وقبل كل شيء تقوية إيمانهم بأن الرزق من الله حدده قبل أن نكون، مع إشعارهم بأهمية المواطنة والتكافل الاجتماعي والتعاون الذي حث عليه الإسلام.

٣. حصر البيع لأناس معينين:

يقول ابن تيمية: «أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك ضد أحد العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم أن لا يبيعوا أو يشتروا إلا بثمن المثل»[1].

٤: تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس:

وحالة التواطؤ تندرج تحت مضمون الاحتكار كما يظهر من تعريف الاحتكار في الاقتصاد، ونرى ذلك في اتفاق منظمات عالمية على تحديد سعر معين مثل تحديد سعر البترول في منظمة أوبك أو غيرها من المنظمات الدولية، يقول يحي بن عمر: «ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما تراضوا عليه ما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق جميعا على الوالي، وينظر للمسلمين فيما يصلهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم، فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه نفوسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم

(١) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٧٧.

نفعه ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس: ذلك أرى أن يفعل بمن نقص من السعر الذي عليه أهل السوق في قمحه أو شعيره أو زيته أو سمنه، وما يباع في السوق»[1].

ويقول ابن تيمية: «فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى. وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه: كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع، ومن بيع حاضر للبادي ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه. وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل: إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة»[2]. بهذا لا يجوز التواطؤ من قبل البائعين ولا المشترين، لأن في ذلك استغلال وظلم من قبل طرف للطرف الآخر، وهضم لحقوق الناس، مما يدفع الدولة للتسعير.

٥: احتياج الناس لصناعة معينة:

وفي هذه المسألة يقول ابن تيمية: «إن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل؛ فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يملك الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب»[3].

كل ذلك ينطلق من وجود مقتضى التسعير، وهو الحاجة، لذا يجب على كل الأطراف المعنية بالصناعة المطلوبة التقيد بأجرة المثل الموضوعة من قبل الدولة، بما يحقق العدل.

(١) يحيى بن عمر (٢١٣- ٢٨٩هـ)، النظر في أحكام جميع أحوال السوق (أحكام السوق) ص٤٥.
(٢) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص٧٨، ٧٩.
(٣) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص٨٦.

حكم البيع بسعر ينقص عن سعر السوق

بعد كل ما قيل عن عدم جواز رفع الأسعار؛ إذا لم يكن لها مبرر، فالسؤال ؛ما حكم البيع بسعر ينقص عن سعر السوق؟

هناك من قال بعدم جواز الحط من أسعار السوق والبيع بسعر ينقص عن سعر السوق، كما جاء في بند (٤)، حيث منع يحيى بن عمر ذلك، واعتبر من أنقص في السعر كمن زاد فيه، كما اعتمدوا على ما جاء في الموطأ في حادثة سيدنا عمر ﷺ مع بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق بأقل من سعر السوق، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[1]. وتكملة الحادثة جاءت في كتاب الأم للإمام الشافعي: «فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع»[2]. وما ذكره الإمام الشافعي ﷺ يدل على جواز أن يبع التاجر سلعته بأقل من سعر السوق، فهو حر في ماله ولا يجوز لولي الأمر أن يجبره على البيع بالسعر الدارج، سعر السوق.

(١) جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، ج٢، ص ٦٩.
(٢) محمد بن إدريس الشافعي، الأم (كتاب مختصر المزني)، ج١، ص٩٢.

المبحث الثاني
تسعير السلع والأجور والإيجارات
المطلب الأول
تسعير السلع والمواد

تتدخل الدولة في أسعار بعض السلع، فتحدد أسعارها، بدلاً من تركها لقوى السوق العرض والطلب، فربما تحدد سعراً أكبر أو أقل من السعر الذي تباع فيه السلعة لو تركت دون تحديد. فإذا كان السعر أقل من سعر التوازن ستزيد الكمية المطلوبة عن المعروضة، وسيخلق حافزاً لرفع السعر وهذا يعتبر مخالفاً للقانون، وهنا ستظهر مشكلة توزيع السلعة، فستعطى السلعة لمن يطلبها أولاً، مما سيسبب تزاحم المستهلكين على السلعة كلُ يريد الحصول عليها أولاً، وقد تنتهي الكمية قبل أن يحصل عليها الكثيرون، وفي هذه الحالة قد تضطر الدولة لتوزيع السلعة عن طريق القسائم لكل فرد حصة معينة، وربما يؤدي تدخل الدولة إلى ظهور السوق السوداء[1]؛ لأن كثيراً من الناس يرغب في الحصول على السلعة بأي ثمن كان.

الآلية العادلة للتسعير

ليس هناك قاعدة عامة يمكن الارتكاز عليها في تحديد أسعار السلع والمواد المختلفة؛ لأن قرارات التسعير تعتمد على عناصر عديدة، منها ظروف السوق، والحالة الاقتصادية والاجتماعية التي تسود المجتمع، والمستوى المعيشي للناس، والمكان الذي يعيش فيه المستهلك....الخ، ولكن علماء الأمة حاولوا وضع مؤشرات وآليات للتسعير ومن ذلك ما قال به الباجي: «قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا. قال: ولا يجبرون على التسعيرة، ولكن عن رضا. وعلى هذا أجازه من أجازه. ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين. ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعَّر عليهم من غير رضا، مما لا

(١) نعمة الله نجيب إبراهيم، النظرية الاقتصادية/ الاقتصاد التحليلي الوحدوي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٧م، ص ٩٩-١٠١.

ربح لهم فيه،أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس»[1].

ويقول محمد أحمد صالح : «التسعير لا يعني وضع أسعار ثابتة للسلع يتعين الأخذ بها في كل زمان ومكان، وإنما المراد بالتسعير : هو وضع سعر لكل سلعة بعد معرفة قيمتها الحقيقية مع إضافة كلفة وصولها إلى أرض المشتري، ثم إضافة نسبة معقولة من الربح للتاجر، وبهذا ينتفي لُحقوق الضرر بالتجار»[2].

هذا ولا يجوز لطائفة من المشترين أو البائعين التواطؤ على أن يشتروا السلع بدون ثمن المثل، ويبيعوا بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة، كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان[3].

وأما آلية التسعير في الأردن فمن الملاحظ أن الحكومة الأردنية لم تعد تسعر السلع كالسابق إلا نادراً ؛ لأن الدولة كانت تسعر المواد التي كانت تشتريها وبخاصة عن طريق وزارة التموين، وهذه الأيام تسعر المواد التي تدعمها كالسكر والطحين...الخ.

وتعمل الدولة بكل جدية على مراقبة الأسعار بشكل دقيق حيث لا تقتنع بما يصرح به التجار من أسعار السلع حسب الفواتير المبينة لسعر السلعة من بلد المنشأ، بل تعرف مستوى الأسعار وحقيقتها من خلال عروض تطرحها عالمياً لسلع معينة لتعرف مصداقية التجار في التصريح عن الأسعار. وتضع الدولة هامش ربح يختلف من سلعة إلى سلعة ؛ فالسلع التي يتطرق إليها التلف سريعاً تضع لها هامش ربح عال في حدود ٢٥٪ كالخضار، وأما السلع الأخرى التي لا تتلف بسرعة فهامش الربح يكون في حدود ١٠٪. كما تضع الدولة هامش ربح قليل على المواد الضرورية التي يتكرر استعمالها كالسكر مثلاً، في حين أن هامش الربح للمواد غير الضرورية تضع لها هامش ربح أعلى، أي أن هامش الربح يتناسب تناسباً طردياً مع مدى

(١) سليمان الباجي(٤٩٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ،ج ٥، ص١٨.
(٢) محمد أحمد الصالح، التسعير، ص ٢١٣.
(٣) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٠٨.

ضرورة السلعة والطلب عليها، ومدى تقليب المواد. فمثلاً المواد الغذائية الأساسية لا يتجاوز هامش الربح ٨٪، أما المواد غير الأساسية ١٠ ـ١٥٪.

ولتحديد الأسعار تعمل الدولة على مراقبة الأسواق من خلال المسح الصناعي للمصانع لتصل إلى الكلفة الحقيقية للسلعة، فهناك من المصانع ـ كالألبان ـ التي تعتمد على تكنولوجيا متقدمة في التصنيع وأخرى تعتمد على خط إنتاج متواضع، فتأخذ الدولة متوسطات الكلفة، كما يؤخذ بعين الاعتبار الفاقد والمرتجع من السلع... لتحدد الأسعار وهامش الربح، بناء على ذلك، فلا ضرر ولا ضرار، والتسعير يكون على الكلفة وليس على سعر الناتج والربح. وبصورة عامة يختلف سعر السلعة من منطقة لأخرى، ومن مصنع لآخر، وهذا أمر طبيعي.

وقد شكلت حديثاً في الأردن لجنة من الجمارك ووزارة الصناعة لدراسة الأسعار، وبخاصة بعد ارتفاع الأسعار عالمياً ثم انخفاضها، وكل ذلك لصالح المستهلكين، مع عدم ظلم الجالبين[1].

وبهذا يمكن تحديد آلية تسعير السلع والمواد بعد معرفة الأمور الآتية:

١) معرفة تكاليف الإنتاج، أو تكاليف وصول السلعة إلى بلد الاستهلاك. وذلك حتى يحدد لهم ولي الأمر أو الموكل بتحديد الأسعار السعر المناسب لهم، وتعد معرفة التكاليف من أسهل الطرق تطبيقاً من خلال إضافة مبلغ محدد على مجموع التكاليف الثابتة والمتغيرة للسلعة[2]. فقد جاء في الطرق الحكمية: «وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به؛ فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا عن ذلك،... ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوه إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن أو أقل.

(١) من مقابلة مع السيد مدير التجارة والمخزون في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية المهندس حسوني صادق محيلان.

(٢) محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات التسعير في التسويق المعاصر، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ص ١٠٦.

وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون: لم يتركهم أن يغلوا في الشراء، وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم؛ فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم»[1].

٢) تحقيق ربح معقول: من النص السابق يستنتج أن تحديد السعر يلزم من يحدده أن يأخذ بعين الاعتبار أن هذا السعر يحقق للمنتج أو جالب البضاعة ربحاً معقولاً، ولا يكون ذلك بنسبة مئوية محددة، بل حسب الظروف السائدة في السوق المحلي والعالمي، حتى لا يتساهل الجالبون في أسعار شراء السلع ويغالون فيها ما دام الربح محقق بنسبة معينة.

٣) الأخذ بعين الاعتبار مصلحة أصحاب العرض والطلب (الجالبين ـ المنتجين ـ والمستهلكين)، وفي هذا المجال يقول ابن تيمية: «وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل؛ لا وكس ولا شطط»[2]. أي لا نقص من حق البائع الجالب أو المنتج، ولا زيادة في السعر على المشتري المستهلك.

٤) استشارة أهل الخبرة في الصنعة المطلوبة، وذلك حفاظاً على مصلحة المنتج والمستهلك حتى لا يكون التسعير ظالماً لأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالتسعير.

وفي مصر مثلاً تحدد الأسعار بالتسعيرة الجبرية ويتولى ذلك وزارة التموين أو الصناعة أو أية وزارة معنية بذلك أو بالاتفاق الودي مع التجار[3]. وفي السعودية يقوم وزير الداخلية ووزير التجارة باتخاذ الإجراءات المشددة لمراقبة الأسعار في الأسواق، والحيلولة دون حدوث أي زيادة في الأسعار، والضرب على أيدي العابثين بها بشدة رادعة[4].

(١) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢١٤
(٢) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ١٠٥.
(٣) سامي خليل، النظرية الاقتصادية/ تحديد أسعار السلع والخدمات، القاهرة، مكتبة غريب، ص٥٥١.
(٤) قرار رقم ٦٨٠ الصادر في ١٥/ ٥/ ١٣٩٧هـ . محمد أحمد الصالح، التسعير، ص ٢٣٤.

المطلب الثاني
تسعير الأجور

الأجر في الاصطلاح: ثمن المنفعة المعينة في العقد المتفق عليه بين طرفين[١] والمنفعة تكون معلومة القدر والمدة[٢].

لذا يمكن تعريف الأجر: بأنه منفعة معينة القدر والمدة والنوع، متقومة شرعاً متفق عليها في عقد بين طرفين. والأجر الذي يحصل عليه العامل يكون مقابل خدمة يؤديها إلى صاحب العمل.

وقد اهتم الإسلام بالعمل والعمال، بتحديد الأجرة وبيانها للأجير وإعطاء الأجور وتعجيلها... ويظهر ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(القصص: ٢٧)، وقال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾(الكهف: ٧٩)، والآيات كثيرة في مجال العمل وتحديد الأجر، ومن الأحاديث النبوية الشريفة حديث أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ في الحديث القدسي على لسان المولى جل وعلا القائل: «قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[٣]. كما حث الإسلام على تعجيل الأجرة كما في حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[٤].

---

(١) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦م، ص ٢٦٠.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشيد القرطبي (توفي ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٣. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٣٨٤٩، حديث رقم(٢٢٢٧).

(٤) محمد بن يزيد بن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص٥٩، حديث رقم(١٩٨٠)(صحيح).

ورغم اهتمام الإسلام بالعمل والعمال فإن تسعير الأعمال لم يكن شائعاً في صدر الإسلام: لقلة الأعمال وأن كل صاحب عمل يقوم بعمله بنفسه غالباً، وأن الناس كانوا يتقون الله في معاملاتهم بصورة عامة.

وعندما ظهرت الحاجة للتسعير لم تقتصر مسألة التسعير على تسعير الطعام فقط، بل شمل تسعير منافع الأبدان أيضاً، وذلك في الوقت الذي يحصل فيه استغلال لجهود العمال والأجراء، كما هو حادث في بعض الدول حيث يُستغل العمال أبشع استغلال، ويعاملون معاملة غير إنسانية، لذا كان من واجب الدولة تحديد حد أدنى لأجور العمال بما يحقق لهم حداً أدنى من مستوى المعيشة الذي يليق ببني البشر، ويكون بأجرة المثل الذي جرت فيه العادة، وبقدر الكفاية له ولمن يعول . ولا ترتبط أجرة الأجير بأثمان السلع التي ينتجها؛ لأن الأجرة قيمة المنفعة التي يقدمها الأجير، ولا يجوز تخفيض الأجور في الأحوال العادية؛ إلا إذا حدث هبوط عام في جميع أثمان السلع في السوق، ولا يعني ذلك ارتباط الأجرة بالثمن، بل إن الأجرة يقدرها خبراء في السوق بصورة عامة، والسوق العام لمنفعة الأجير هي التي قدرت الأجرة[1].

يقول محمد أحمد صقر: «من الناحية المبدئية يتحدد الأجر تبعاً لظروف السوق؛ أي عرض العمال والطلب عليهم، وتتفاوت الأجور تبعاً لطبيعة الإنتاج، ومتطلباته وقوة وضعف الطلب عليه، ولمهارة العمال وقدراتهم ولاستعدادهم الفطري أو المكتسب، ولطول فترة التدريب أو التخصص أو قصرها، والأصل أن العمال أحرار في اختيار العمل الذي يريدون ممارسته، وصاحب العمل حر في توظيف العمال»[2].

والأجر بصورة عامة بقدر العمل، قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(هود : ٨٥)، فإذا رضي العامل مضطراً بأجر دون ما يستحقه وجب على رب العمل أن يدفع ما يستحقه ولا عبرة برضاه بالأجر المنخفض[3].

(١) عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣م، ص ١٣٩-١٤٦.
(٢) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص ٧٨، ٧٩.
(٣) عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر،١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م(ط ٦)، ص٣٨٤ .

ولكن ما آلية تحديد الأجور وكيف يتم ذلك؟

إذا أراد ولي الأمر أن يضع حداً لأجور العمال فيجب عليه مراعاة ما يلي :

١) مهارة العامل وقدراته الذاتية، وإنتاجيته، فيفرق بين العامل المنتج المجد، والعامل غير المنتج الكسول.

٢) المستوى العام للمعيشة ومتوسط دخل الفرد، بحيث يتناسب الأجر تناسباً طردياً مع مستوى المعيشة ، وارتفاع تكاليفها.

٣) النظر في طبيعة العمل والجهد المبذول في الإنتاج، فالأعمال الشاقة تحتاج لدفع أجور عالية، كذلك يؤخذ بعين الاعتبار الزمن الذي يستغرقه العامل في العمل.

٤) أهمية ونوعية العمل الذي يقوم به العامل، وما يتطلبه من مهارات ومستوى تعليمي متقدم.

٥) ضمان الحياة الكريمة لكل عامل ، بقدر حد الكفاية[١].

وعلى الدولة الإسلامية واجب حماية العمال من الاستغلال والظلم، وذلك بالتدخل في سوق العمل، إما بصورة غير مباشرة كتحديد ساعات عمل العمال، وتحسين ظروفهم الصحية والتدريبية... وبصورة مباشرة بتحديد أجورهم[٢]، وتنظر الحكومة الأردنية في مستويات الأجور من وقت لآخر حسب مستوى تكاليف المعيشة التي تتأثر بمستويات التضخم العام، فقد كانت الأجور ١٢٠ ديناراً كحد ادني، ثم رفعت إلى ١٥٠دينارا شهرياً.

إن وجود حد أدنى للأجور يجبر المنتجين على الجدية في العمل والإنتاج لتغطية تكاليف المنتج مع هامش ربح معقول، وتحديد حد أدنى للأجور يبقي في السوق قوة شرائية تنشط الاقتصاد ، مما يقلل من حدوث أزمات اقتصادية وقت الكساد[٣].

(١) أميرة عبد اللطيف مشهور، تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٤، ٢٥.
(٢) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص ٨٠، ٨١.
(٣) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص٨٢،٨١. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز،١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، ص٤٨ ،٤٩.

وفي المقابل لا يجوز للعمال التحكم بالأجور برفعها كما يريدون؛ مستغلين حاجة الناس لأعمالهم أو صناعاتهم أو حرفهم، ففي هذه الحالة يجوز لولي الأمر إجبار أهل الصناعات على العمل بأجر المثل، حيث أجاز ابن تيمية ذلك بقوله: «إن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل؛ فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يملك الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب»[1].

كما لا يجوز لأصحاب الصنعة الواحدة، أو كل طائفة يحتاج الناس لمنافعهم أن يتكتلوا ويحددوا الأسعار من أنفسهم، لما في ذلك من التواطؤ على إغلاء الأجرة على الناس، وهذا ظلم، ومن هذا الباب يُمنع القسامون (المساحون) الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، وكذلك الدلالون، والشهود (الكتبة) فإن عمل كل واحد متميز عن عمل الآخر؛ في الكتابة والتحمل والأداء، فلا يقع في ذلك اشتراك. فعلى والي الحسبة أن يعرف هذه الأمور ويراعيها[2].

وبهذا يمكن القول: يجوز تحديد الأجور في حالة الضرورة منعاً لجشع واستغلال أصحاب العمل للعمال، وحداً لطمع العمال وتحكمهم بالأعمال؛ حفظاً على مصالح العامل ورب العمل.

إن العامل ورب العمل يجب على كل منهما الالتزام بتسعيرة الأجور من تلقاء أنفسهم؛ وبخاصة في وقت الأزمات والمجاعات والظروف الطارئة؛ لأن التسعير يرفع الحرج ويكافح الجشع والاستغلال، فتسير الحياة الاقتصادية والمعاملات سيراً طبيعياً في يسر وسماحة نفس[3].

وقد سبق الإسلام النظم المعاصرة في الحفاظ على مصلحة الجميع وفي كل الظروف، ومن ذلك العمال، ويظهر ذلك من حديث سمعه المستورد بن شداد عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فمن لم يكن له خادم

(١) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص٨٦.
(٢) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٠٧، ٢٠٨.
(٣) عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٣.

فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»، قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق[1].

هذه الأمور يجب الأخذ بها عند تحديد الأجور، حتى يأخذ كل ذي حق حقه من غير ظلم، مما يؤدي إلى رفع إنتاجية العامل، وتحسن العمل كماً وكيفاً، واستقرار سوق العمل[2].

وهذا يدل على حرص رسول الله ﷺ ليعيش العمال حياة ذات مستوى لائق؛ لأنه حريص على سعادة وإسعاد هذه الأمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(التوبة:١٢٨).

(١) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ص٤٤٨، حديث رقم (٢٩٤٥) صحيح.
(٢) محمد أحمد الصالح، التسعير، ص٢٢١، ٢٢٢.

المطلب الثالث
تسعير إيجارات الدور وغيرها

معنى الإيجار:

الإيجار: هو عقد إيجار الأشياء دون عقد العمل والاستخدام، ويشمل الإيجار الأشياء المادية كالمساكن والحقوق المعنوية كالاسم التجاري[1]. وعقد الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم[2].

هذا وقد اهتم علماء المسلمين بالإيجارات في كتاباتهم على مر العصور، حيث أفردوا أبواباً لها في كتبهم، وبخاصة كتب الفقه والحديث. وفي الوقت الحاضر اهتمت الدول بعقود الإيجارات، حيث نظمت العلاقة بين المستأجر والمؤجرين؛ وبخاصة إن كثيراً من الناس يعانون هذه الأيام مشكلة قلة المساكن وارتفاع إيجارات الدور، بسبب ارتفاع تكاليف البناء، والهجرة من القرى والأرياف إلى المدن، وتتابع الهجرات السكانية غير الطبيعية إلى الأردن بخاصة؛ بسبب الحروب وعدم توفر الأمن في بعض البلدان المجاورة وغير ذلك من أسباب.

ففي هذا الوضع هل يجوز لولي الأمر أن يسعر منافع الدور ؟

بقول عبد الكريم زيدان: «إن تسعير منافع الدور من حيث المبدأ أمر جائز عند الحاجة إليه؛ لأن المنظور إليه من جواز التسعير هو مدى حاجة الناس إلى ما يراد تسعيره، وامتناع أصحاب الأموال عن بذل سلعهم للناس، إلا بثمن غال يفوق قيمة المثل كثيراً، مما يرهق الناس ويلحق الضرر بهم ضرراً كبيراً، فمناط التسعير هو حاجة الناس إلى ما يراد تسعيره، وتعسف الملاك من بيع ما عندهم مما يحتاجه الناس بقيمة المثل، وحيث إن حاجة الناس إلى منافع الدور قائمة وغير متكررة

(١) عبد الرزاق السنهوري، عقد الإيجار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص١، ١٦٨، ١٦٩.
(٢) علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ)، التنقيح المشبع في تحرير ألفاظ المقنع، الرياض، المؤسسة السعيدية، ١٩٨١م، ص ٢١٩. منصور بن يوسف البهوتي (١٠٠٠ـ ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج٢، ص٢٩٤.

فتسعيرها جائز، إذا تعين التسعير طريقاً لرفع الضرر عن الناس» [1]. هذا ما قال به ابن تيمية كما ذُكِرَ سابقاً (ويكرر للأهمية): «وأما السعر: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب»[2].

وقد دُرِسَتْ هذه المسألة من قبل هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ممثلة في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في مدينة الرياض في دورتها الثامنة بتاريخ ١٣٩٦/٧/٢١هـ وقررت هذه اللجنة: «بأن المساكن المعدة للكراء ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يمتلكونها، وإذا كان هناك غلاء في أجرة المساكن المعدة للكراء في مدن المملكة العربية السعودية فليست نتيجة اتفاق أصحابها على رفع إيجار سُكناها، ولا الامتناع من تأجيرها؛ وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراء والكثرة الكاثرة من طالبي الاستئجار أو هما جميعاً، فتسعير إيجار العقار في هذه الحالة ضرب من الظلم والعدوان فضلاً عن أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد، وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها»[3].

من النص السابق لم تجيز هيئة كبار العلماء تسعير إيجارات المساكنن وهذا عكس ما قال به زيدان، والواقع أنه يجوز تحديد أجور المساكن لحاجة الناس لهذا الأمر.

وقبل الإقدام على اعتماد آلية للتسعير؛ على ولي الأمر اتخاذ خطوات مهمة:

(١) عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، عمان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٩٦، ٩٧.

(٢) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص٧٦.وهذا ما نقله ابن قيم الجوزية عن أستاذه ابن تيمية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٠٦.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد رقم ٦، ١٤٠٢هـ ص ٩٥.

١ . تقصي أسباب ارتفاع الإيجارات، والعمل على إيجاد حلول لها، بالاستعانة بذوي الخبرة، من أهل التقوى.

٢ . إذا كان سبب ارتفاع الإيجارات بسبب الهجرة الداخلية عليه الحد من أسبابها، وإيجاد وسائل وحوافز للحد منها، بتأمين العمل لأهل الريف في أماكن سكناهم، وتنمية مصادر رزقهم من زراعة ورعي ، وتوفير ما يحتاجه الناس من خدمات، من تعليم وماء وكهرباء، ليكون الريف أماكن جذب لا أماكن طرد إلى المدن.

٣ . العمل على إيجاد مساكن مناسبة لمن لا يملكون مسكناً، إما مجاناً للفقراء والمساكين، أو بأقساط شهرية مناسبة بيعاً وبدون ربا. ففي المملكة العربية السعودية مثلاً قامت الدولة بفتح بنوك إقراض عقاري للسكن والاستثمار لمن يملك أرضاً، على أن تسدد هذه القروض على أقساط معلومة وميسرة، وكما أعطت الفقراء والمعدومين قطع أراض سكنية مجانية حتى يتمكنوا من الاقتراض بدون فوائد، كما قامت بعض الجهات ببناء دور سكنية لإسكان منسوبيها مجاناً ...[١].

٤ . توزيع الأراضي الأميرية (العامة) على من يريد بناء مسكن له، بأسعار مناسبة أو مجاناً إذا أمكن، مع إيجاد التمويل المناسب لمن يريد البناء عن طريق الوسائل الإسلامية الممكنة كالمرابحة، أو التأجير المنتهي بالتمليك أو بأية صيغة استثمارية إسلامية مناسبة.

٥ . العمل على التوزيع العادل للمشاريع الصناعية والاستثمارية ومصادر الرزق على كافة مناطق الدولة حسب الدراسات الميدانية لطبيعة المنطقة من حيث توافر المواد الخام وشروط نجاح تلك الفعاليات الاقتصادية؛ لكي لا يتجمع السكان في مناطق محددة[٢].

(١) عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية ، ص ١٩٣، ١٩٤.
(٢) عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، عمان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م،، ص ٩٨.

وإذا لم تفلح أو تكف هذه الوسائل، يمكن أن يلجأ ولي الأمر للتسعير، فتحديد إيجارات الدور يكون منعاً للاستغلال الناتج عن جشع المالكين للعقارات أو بسبب سماسرة العقارات، أما إذا كان ارتفاع الإيجارات بسبب قلة العقار المعد للكراء والكثرة الكاثرة من طالبي الاسئجار أو هما جميعاً، فتسعير إيجار العقار في هذه الحالة ضرب من الظلم[1].

يقول ابن تيمية: «... ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمّام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم يحتاجون لم يكن له ذلك، وأُلزم ببذل ذلك بأجرة المثل»[2].

وإذا أراد ولي الأمر أن يحدد إيجارات الدور؛ لأن المصلحة العامة تتطلب ذلك، بسبب امتناع المؤجرين عن تأجير عقاراتهم أو اتفاق المؤجرين على رفع الإيجارات فعليه اتباع الآلية الآتية:

أ- أن يجمع المعنيين بأمر الإيجارات من المختصين في شؤون البناء، ومن العلماء الأفاضل الذين لهم خبرة في الإيجارات ومن المهندسين المعماريين ومن لهم علاقة من المهندسين الآخرين كمهندسي التمديدات الكهربائية والصحية وغيرهم من المهندسين الذين لهم علاقة بالبناء ومن أصحاب الشركات والمؤسسات العقارية ومن مؤجرين، ومستأجرين، وسماسرة، وأهل خبرة في تقييم أجور العقارات؛ على أن يكونوا جميعاً من أهل الصلاح المشهود لهم بذلك من أهل التقوى من الحي الذي يعيشون فيه.

ب- مناقشة الموجودين ممن سبق ذكرهم لمعرفة أسباب ارتفاع الإيجارات، فعليه أن يبحث عن حلول لها، بالاستعانة بأهل الخبرة، ووجوه الحي، فإذا كان ارتفاع الإيجارات بسبب ارتفاع تكاليف تشييد المباني، من مواد بناء، وأجور عمال، فعليه العمل على إيجاد أسواق استيراد مناسبة للمواد أو تأمينها محلياً بتنشيط

(١) من قرارات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المنعقدة في مدينة الرياض في دورتها الثامنة بتاريخ ٢١/٧/١٣٩٦هـ. مجلة البحوث الإسلامية، العدد رقم ٦، ١٤٠٢هـ ص ٩٥.
(٢) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص١٠٤، ١٠٥.

الصناعات المحلية بتقديم الدعم اللازم لصناعتها، أو تشجيع المستثمرين من الخارج.

ج- أن يراعي طبيعة العقار ومميزاته من حيث: الموقع، والقدم والحداثة، وتوابعه من مرافق وخدمات، كالكهرباء والماء والهاتف والمجاري، ووجود وسائل الترفيه من حدائق، وأماكن راحة ليتمكن من تحديد الإيجار المناسب[1].

د- إعادة النظر في مسألة تحديد الإيجارات من وقت لأخر، مع الآخذ بعين الاعتبار ارتفاع مستوى المعيشة ومعدلات التضخم ليتناسب الإيجار تناسباً ملائما مع ذلك؛ ارتفاعاً أو انخفاضاً.

هـ ـ تشكيل هيئة مصغرة لكل منطقة لتحديد المناسب من الأسعار لمراقبة المؤجرين ومدى التزامهم بما حددته الدولة إذ تم تحديد أجور معينة، وتسعير الجديد من البيوت والعمارات والشقق حسب مواصفات كل بيت أو عمارة أو شقة[2].

فتسعير إيجار العقارات يلجأ إليه منعا للظلم والاستغلال والاحتكار والتعسف في استعمال حق الملك[3].

بهذا يكون البحث قد أجاب عن مشكلة البحث، حيث أُعطيت الدولة حق التدخل في النشاط الاقتصادي، بتحديد الأسعار؛ وقت الحاجة وللمصلحة العامة، كما بين البحث معنى التسعير وحكمه، وآلية التسعير للسلع والأجور والإيجارات.

(١) محمد أحمد الصالح، التسعير، ص٢٢٤.
(٢) عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، ص ١٨٦، ١٨٧.
(٣) معنى التعسف: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل. مثل:هبة المال لشخص صورياً قرب نهاية الحول، احتيالاً على إسقاط الزكاة. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده والتعسف في استعمال الحق، ص٣١٣.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولا: النتائج:

مما سبق بحثه يمكن أن نستنج بعض النتائج :

١. يجوز للدولة التدخل لتحديد الأسعار إذا رأت أن هناك مصلحة عامة؛ وقاية للمجتمع من الاستغلال بكل ما في هذه الكلمة من معان، حتى يتحقق التوازن الاقتصادي الذي تسعى الدولة لتحقيقه. وهذا يسمى بالتسعير الجبري. وذلك بعد أن تبذل الدولة كل ما في وسعها بعدم اللجوء إليه إذا كانت هناك وسيلة أخرى غير التسعير تلبي حاجة الناس دون التسعير، في سبيل التخفيف عن أفراد الأمة بحيث لا تضر بمصلحة أحد.

٢. التسعير: هو أن تحدد الدولة وقت الحاجة بالتعاون مع أهل الخبرة والرأي سعراً جبرياً عادلاً معلوماً لضروريات الحياة الفائضة عن حاجات أربابها.

٣. إن التسعير حرمه كثير من العلماء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل أن يسعر للناس تورعاً من الوقوع في الظلم، وترك ذلك الأمر لله تعالى بقوله: إن الله هو المسعر. ومنهم قال بجواز التسعير العادل لوجود مقتضاه، ومنهم أجازه في حدود معينة وبأصناف معينة كالأقوات.

٤. وإذا كان لا بد من التسعير فيجب أن يكون التسعير عادلاً، محققاً لمصالح الجالبين والمنتجين والمستهلكين، مع عدم الإجحاف بحق أحد، لا ضرر ولا ضرار، وسداً للذرائع منعاً لطمع وجشع واستغلال التجار، وبخاصة وقت الاحتكار المجحف بالناس.

٥. إذا حدد ولي الأمر السعر فلا يجوز مخالفته، من باب طاعة ولي الأمر، إذا كان ذلك من مصلحة الناس، ودون ظلم لأي طرف، لقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(النساء: ٥٩).

٦. يجوز للدولة تحديد أسعار السلع ، وأجور العمال بحد أدنى لا يقل عنه، وإيجارات العمارات والعقارات والمنافع، وقت الضرورة وحاجة الناس لذلك، وفق آليات محددة، تختلف من أمر لآخر، تعتمد على أهل الخبرة والمهتمين بذلك الأمر من أهل الصلاح والدراية..

ثانيا: التوصيات (التوجيهات)

بعد بيان نتائج البحث ، يمكن الأخذ بالتوجيهات الآتية :

١. يجب على الدول أن لا تلجأ إلى التسعير إلا إذا ظهر احتكار للسلع ، وظهرت مصلحة عامة راجحة تحتم اللجوء إلى التسعير.

٢. يجب أن لا تلجأ الدول للتسعير إلا إذا بذلت ما في وسعها من وسائل للتخفيف عن الناس من آثار ارتفاع الأسعار على مستويات معيشتهم.

٣. أن يكون التسعير عادلاً ، لا ضرر ولا ضرار، بصالح العباد ، من الجالبين والموزعين والموزعين، ويجب تشكيل لجان محلية من ذوي الاختصاص للقيام بالتسعير العادل، بإشراف وزارة الصناعة والتجارة والشؤون البلدية، أو أي جهات أخرى تحددها الدولة.

٤. تفعيل دور الحسبة (مراقبة الأسواق) للكشف عن مخالفات التسعير، وإبلاغ المختصين بذلك أولاً بأول، للتدخل الدولة في الوقت المناسب.

انتهى البحث والله الموفق لسواء السبيل

المراجـــــــع

١. القرآن الكريم.

٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرياض، دار أولي النهى.

٣. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (توفي ٧٩٠هـ) ،الموافقات في أصول الشريعة، بيروت ، دار المعرفة.

٤. إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الندوة،١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥. أحمد بن تيمية (توفي ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ين قاسم، الرياض، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين،.

٦. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (موسوعة السنة، الستة كتب وشروحها) تونس ، دار سحنون، ١٤١٣هـ.

٧. أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ -١١٨٩)، الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، الرياض، المؤسسة السعيدية.

٨. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(توفي ٧٧٣ -٨٥٢هـ) ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٩. أحمد سعيد المجيلدي (توفي ١٠٩٤هـ)، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٠م.

١٠. إسماعيل محمد هاشم وعبد الرحمن يسري ،أسس علم الاقتصاد ، بيروت ، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.

١١. أميرة عبد اللطيف مشهور، تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ١٩٨٨م.

١٢. باسل موسى محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف محمود السرطاوي، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠٠٤م.

١٣. تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (توفي ٨٤٥ هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، دار ابن الوليد.

١٤. تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٥. جلال الدين السيوطي (توفي ٩١١هـ)، ترتيب صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق يوسف النبهان والشيخ محمد الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٣٩٩هـ.

١٦. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (توفي ٩١١هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر.

١٧. حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه، القاهرة، ١٩٧٩م.

١٨. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦م.

١٩. سامي خليل، النظرية الاقتصادية /تحديد أسعار السلع والخدمات، القاهرة، مكتبة غريب

٢٠. سعاد إبراهيم صالح، النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، القاهرة، دار الضياء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢١. سليمان الباجي(٤٩٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.

٢٢. سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود(٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني الرياض، مكتبة المعارف.

٢٣ . الشريف الرضي، نهج البلاغة (وهو ما اختاره الشريف الرضي من كلام الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، شرح محمد عبده، بيروت، دار المعارف للمطبوعات، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٤ . عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، آداب السوق في الإسلام، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٢٥ . عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٢٦ . عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٢٧ . عبد الرزاق السنهوري، عقد الإيجار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨ . عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مطبعة الحضارة العربية، ١٣٩٥هـ.

٢٩ . عبد العليم عبد الرحمن خضر، أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٣٠ . عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، عمان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣١ . عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(توفي ٦٢٠)،المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٢ . عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(١٨١ـ ٢٥٥ هـ)، سنن الدارمي، نشاط أباد/ حيدر أباد/ كراتشي، حديث أكادمي، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

٣٣ . عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٤ . عدنان خالد التركماني، المذهب الاقتصادي الإسلامي، الرياض، مكتبة السوادي، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م.

٣٥. عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر،١٤١٢هـ/١٩٩٢م(ط ٦).

٣٦. عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، بيروت، دار العلم للملايين،١٩٨٢م(ط٩).

٣٧. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (توفي٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م(ط٢).

٣٨. علي البدري أحمد الشرقاوي، الاستثمارات المالية، مطبعة السعادة ، ١٩٨١م.

٣٩. علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ)، التنقيح المشبع في تحرير ألفاظ المقنع ، الرياض، المؤسسة السعيدية، ١٩٨١م.

٤٠. علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،١٣٩٣هـ/١٩٧٣م(ط٣).

٤١. علي محمد محمد الصلابي، عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، دار الإيمان للنشر والطبع والتوزيع، إسكندرية، ٢٠٠٢م.

٤٢. فتحي الدريتي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق، دمشق، مطبعة الجامعة، ١٩٦٦/١٩٦٧م.

٤٣. فتحي الدريني، مذكرات في الاحتكار.

٤٤. م.أ. منان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)، أشرف على الترجمة منصور إبراهيم التركي، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٠م. عنوان الكتاب الأصلي Islamic economics theory and practice (a comparative study).

٤٥. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الموسوعة العربية العالمية ، الرياض، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

٤٦. مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد رقم ٦، ١٤٠٢هـ.

٤٧. محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات التسعير في التسويق المعاصر، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٤٨. محمد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية.

٤٩. محمد أحمد الصالح، التسعير، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول العدد ٤، ١٣٩٨هـ.

٥٠. محمد أحمد صقر وزميليه، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، عمان، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥١. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٥٢. محمد المبارك، نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٥٣. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين (١١٩٨ـ ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٥٤. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت/ القاهرة، دار الكتاب اللبناني/ دار الكتاب المصري.

٥٥. محمد بن أبي بكر الرازي(توفي ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٦. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشيد القرطبي (توفي ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٩م/١٣٨٩هـ.

٥٧. محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠ـ٢٠٤)، الأم (كتاب مختصر المزني)، بيروت، دار المعرفة للطباعة النشر، ١١٣٩٣هـ/١٩٧٣(ط٣).

٥٨. محمد بن إسماعيل البخاري (توفي ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري.

٥٩. محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (توفي ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٦٠. محمد بن عبد الله بن عثمان بن شكر البعلي، الاختيارات الفقهية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

٦١. محمد بن علي الشوكاني (توفي ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، دار الريان للتراث/دار الحديث.

٦٢. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (توفي ٢٧٩)، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.

٦٣. محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عون، الطائف/ دمشق، مكتبة المؤيد/ مكتبة البيان، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٦٤. محمد بن يزيد بن ماجه (توفي ٢٦١)، صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج ، ١٤٠٨هـ/١٩١٩٨٨م(ط٢).

٦٥. محمد رواس قلعه جي وزملاؤه، معجم لغة الفقهاء ، بيروت، دار النفائس، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م(ط٣).

٦٦. محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، الرياض، دار عكاظ، ١٩٨١م.

٦٧. محمد عبد العزيز أبو عجمية، ومدحت العقاد، النقود والبنوك، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
٦٨. محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي في الإسلام وتطبيقه على المجتمع المعاصر، الكويت، مكتبة المنار.
٦٩. محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، جدة، دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م
٧٠. محمد علي التسخيري، رسالة في التسعير.
٧١. محمد عودة سلمان، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٤٤، ١٤١٥/١٤١٦هـ.
٧٢. محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (ط٢).
٧٣. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٧٤. محمود عبد الكريم إبراهيم بدوي، التسعير في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، (رسالة ماجستير)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٧٥. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٧٦. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز،١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٧٧. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (توفي٢٦١هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي(توفي ٦٧٦هـ) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٨. مسلم، مختصر صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اختصره زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، تحقيق محمد ناصر الدبن الألباني، ادمشق ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٩. مقابلة مع السيد مدير التجارة والمخزون في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية؛ المهندس حسوني صادق محيلان، يوم الأحد ٢٥/١/٢٠٠٩م.

٨٠. منصور بن يوسف البهوتي (١٠٠٠ـ ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨١. نادر فلاح حمود العازمي، حماية المستهلك في السنة النبوية(دراسة حديثية)، (رسالة ماجستير)، إشراف سلطان العكايلة، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة،٢٠٠٣م.

٨٢. نعمة الله نجيب إبراهيم، النظرية الاقتصادية/ الاقتصاد التحليلي الوحدوي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٧م.

٨٣. يحيى بن عمر (٢١٣ـ ٢٨٩هـ)،النظر في أحكام جميع أحوال السوق(أحكام السوق)، رواية أبي جعفر أحمد الفصري القيرواني، تحقيق فرحات الشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٥م.

٨٤. يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف (١١٣ـ ١٨٢هـ) ، الخراج ، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها ،١٣٩٢هـ(ط٤).